https://www.doi.org/10.31918/twejer.1812.9

e-ISSN (2617-0752) p-ISSN (2617-0744)

مجلس الأمن الدولي بين الاستئثار بالقرار ومطالب الإصلاح

سنار شريف علي
ماجستير في القانون الدولي
مسؤول الشعبة القانونية في مديرية صحة سوران
Sanarshareef@gmail.com

الملخص:

يتكون مجلس الأمن الدولي من خمسة عشر عضوا, خمسة منهم دائمين, ويتمتع الأعضاء الخمسة بحق الاعتراض على أي قرار يصدر من المجلس؛ وهذا ما ادى إلى استئثار هذه الدول بقرارات المجلس وبالتالي تعطيله وفشله في القيام بالمسؤوليات التي عهدت إليه من قبل أعضاء الأمم المتحدة والمتمثلة في حفظ الأمن والسلم الدوليين؛ وهذا ما دفع جمعية العمومية و مجاميع دولية أخرى للتحرك وإثارة مسألة إصلاح مجلس الأمن.

الكلمات المفتاحية: مجلس الأمن الدولي, الجمعية العامة, الدول الخمس الدائمة العضوية, حق الاعتراض (الفيتو).

مجلس الأمن الدولي, بين الاستئثار بالقرار ومطالب الإصلاح

المقدمة:

تتكون الأمم المتحدة من ستة أجهزة رئيسية, وهي: الجمعية العامة, مجلس الأمن, المجلس الاقتصادي والاجتماعي, مجلس الوصاية, محكمة العدل الدولية, والأمانة العامة, ويجوز لها أن تنشأ هيئات ثانوية أخرى وفقا للضرورة. وفقا للفصلين (السادس والسابع) من ميثاق الأمم المتحدة يحظى مجلس الأمن بأهمية خاصة؛ حيث وكلت اليه مهام وأدوات تنفيذية واسعة لكي يتمكن القيام بواجباته على أتم وجه, فمجلس الأمن يجب أن يكون على اتم الاستعداد في كل الأوقات؛ وهذا ما جعله يتسم بالاستمرارية والحضور الدائم, فضلا عن تبني الميثاق لمفهوم الأمن الجماعي؛ حيث وضعت تحت تصرف المجلس قوات عسكرية للقيام بأي عمل يدخل في صميم وظيفته. ألا أن المجلس واجه انتقادات عديدة فيما يخص تشكيلة هيكليته, وآليات التصويت فيه؛ حيث لا يجوز إصدار أي قرار بدون موافقة الأعضاء الدائمين للمجلس؛ وهذا ما ادى في نهاية المطاف إلى تقويض عمل المجلس وعجزه عن القيام بمهامه الاساسية؛ بسبب تغليب هذه الدول لمصالحها على أهداف المجلس المتمثلة بحفظ السلم والأمن الدوليين.

مشكلة البحث:

تنصبُّ مشكلة البحث في دراسة السلبيات التي نشأت وتنشأ عن تركيبة المجلس وآلية التصويت فيه وكون هذه الدول تملك حق النقض ضد أي قرار يصدر من المجلس, وبالتالي مهدت الطريق لهذه الدول بأن تقف بوجه أي قرار لا يتماشى مع رغباتها, و انتهى الأمر بتعطيل عمل المجلس, و تقويضه, و الإخفاق في تحقيق الأهداف وإنجاز المهام التي وكل بها نيابة عن أعضاء الأمم المتحدة, وسنجيب من خلال صفحات بحثنا عن مجموعة تساؤلات:

- هل تشكيلة المجلس من حيث الأعضاء, وآلية التصويت فيه عادلة؟
- هل نجح المجلس بتحقيق الأهداف التي وكل بها نيابة عن كل الدول الأعضاء في الأمم المتحدة والمتمثلة بحفظ الأمن والسلم الدوليين؟
- ماذا يجب فعله ليكون مجلس الأمن أكثر فعالية و أكثر عدلا و يقوم بواجباته على أتم الوجه بما يضمن تحقيق أهداف الأمم المتحدة؟

أهمية البحث:

نظرا لأهمية الدور المناط بمجلس الأمن الدولي كهيئة دولية ذات سلطات واسعة وإمكانيات وافرة؛ تكمن أهمية البحث في توضيح أوجه القصور في تشكيلة المجلس من حيث العدد, وآلية اتخاذ القرار؛ والتي تسببت في جعل المجلس رهينة بيد الدول الدائمة العضوية, والانحراف عن الوظيفة الأساسية المعهودة إليه و المتمثلة بحفظ الأمن والسلم الدوليين, وتقديم الحلول المناسبة, والمقترحات البديلة لخلق مجلس أمن قادر على تحقيق الأهداف, و حل المشاكل التي تعاني منها البشرية نتيجة للفراغ الذي نشأ عن فشل المجلس.

أهداف البحث:

يهدف البحث إلى توضيح أوجه النقص والقصور في عمل المجلس وتكوينه, واقتراح أهم الحلول و البدائل؛ من أجل القيام بالدور المفترض القيام به وهو (صيانة السلم والأمن الدولي), وبالتالي الاستجابة للمشاكل والمآسي التي تعاني منها البشرية من احتلال, وعدوان, و دمار, ومجازر يومية وانتهاك لحقوق الإنسان الأساسية.

هيكلية البحث:

سنتناول في هذا البحث أربعة مباحث, نخصص الأول لماهية منظمة الأمم المتحدة وذلك من خلال مطلبين, الأول سيكون لمفهوم منظمة الامم

المتحدة, وفي المطلب الثاني نتحدث عن أجهزة صنع القرار في المنظمة, اما المبحث الثاني فسيكون للعوائق التي تواجه عمل مجلس الأمن وذلك من خلال مطلبين, الأول العوائق المتعلقة بهيكلية المجلس وآليات التصويت فيه, والمطلب الثاني يكون لغياب جهاز رقابي فعال, أما مسألة الأمن الجماعي كأهم أهداف للأمم المتحدة فسيكون موضوعنا في المبحث الثالث الذي قسمناه أيضاً الى مطلبين الأول عن مفهوم الأمن الجماعي ومراحل تطوره والثاني للحالات التي فشل المجلس في التحرك اتجاهها, والمبحث الرابع والأخير سنتناول فيه الجهود التي بذلت لإصلاح مجلس الأمن, حيث كانت هناك جهود كثيرة من قبل الجمعية العامة والتي ندرسها في المطلب الأول, وأما الجهود التي بذلتها المجاميع الدولية فسنتحدث عنها في المطلب الثاني.

المبحث الأول

ماهية منظمة الأمم المتحدة:

بعد انتهاء مأساة الحرب العالمية الأولى وما خلفتها من كوارث إنسانية على البشرية بأكملها, فكر أصحاب القرار في وضع حد لهذه الحروب فاتفقوا على إنشاء هيئة دولية تجمع الدول تحت قبة واحدة وسميت هذه الهيئة ب (عصبة الأمم), ألا أنها سرعان ما انهارت ولم يكتب لها النجاح, وفشلت في منع اندلاع الحرب العالمية الثانية في عام ١٩٣٩, ألا أن هذا لم يمنع الاعتقاد بالحاجة إلى منظمة عالمية, بل على العكس ، فقد ولدت العزم على التعلم من أخطاء الماضي وبناء هيئة جديدة أكثر ملاءمة للحفاظ على السلم الدولي في المستقبل (Aleksovski, Bakreski, & Avramovska, 2014, 276)ففكروا من جديد وخططوا لهيئة أخرى وقرروا إنشاء منظمة الأمم المتحدة, وعليه سنقوم في هذا المبحث بإعطاء تفاصيل أكثر عن هذه المنظمة وأهدافها وهيئاتها و سنقسم هذا المبحث إلى مطلبين, نتناول في المطلب الأول مفهوم منظمة الامم المتحدة, و نتناول في المطلب الثاني أجهزة صنع القرار في المنظمة.

المطلب الأول

مفهوم منظمة الامم المتحدة:

في يوم ٢٤ تشرين الأول ١٩٤٥، تم إنشاء الأمم المتحدة من قبل (٥١) بلداً على أن يلتزموا بحفظ السلام عن طريق التعاون فيما بين الدول والأمن الجماعي, وبلغ عدد الأعضاء ١٩٢ بحلول ٢٠٠٨ (الأمم المتحدة, ٢٠٠٨, ٧), ولقد ظهرت فكرة إقامة الأمم المتحدة خلال الحرب العالمية الثانية (١٩٣٩-١٩٤٥) نتيجة لإحساس قوي لدى قادة العالم الذين ساهموا في إنهاء الحرب بالحاجة إلى إحلال السلام ووضع حد لحروب مستقبلية, وفي النهاية أدركوا أن هذا لن يكون الا عن طريق عمل جميع الأمم معا ضمن منظومة عالمية, فكانت الأمم المتحدة هذه المنظومة, وقد تم اقتراح اسم (الأمم المتحدة) من قبل فرانكلين د. روزفلت رئيس الولايات المتحدة الامريكية, وفي ١٩٤٢ لأول مرة تم استخدام هذا الاسم بتوقيع ممثلين عن (٢٦) دولة (الأمم المتحدة, ٢٠٠٨, ٧).

ولم تكن هذه المرة الاولى التي تنشأ فيها منظمة كهذه, بل سبقتها منظمة عصبة الأمم التي نشأت عام ١٩١٩ في اعقاب الحرب العالمية الأولى, وقد مثل قيام هذه المنظمة ودخول ميثاقها حيز التنفيذ تطور واختراق كبير في مجال التنظيم الدولي وكانت المرة الأولى في تأريخ البشرية أن يتم إنشاء منظمة عالمية كهذه, حيث ابتكرت نظاما لتحقيق السلم يقوم على ثلاث آليات: (آلية الأمن الجماعي, آلية التسوية السلمية للمنازعات, وآلية نزع السلاح) (نافعة, ١٩٩٥, ١٩).

بالرغم من إخفاقات العصبة الأمم ألا أن كثيرا من عناصر هيكليتها شكلت أساسا لميثاق الأمم المتحدة, كجعل مسألة تعزيز الأمن الدولي والتسوية السلمية للمنازعات هدفين رئيسيين لها, ولكن مع ذلك يختلف عن ميثاق الأمم المتحدة من جانبين مهمين:

أولا, التأكيد على دفع التقدم الاجتماعي والاقتصادي كهدف أساسي, فقد ورد في ديباجته " أن نستخدم الأداة الدولية في ترقية الشؤون الاقتصادية والاجتماعية للشعوب جميعا, في حين جاءت العصبة بدفع التقدم الاقتصادي على استحياء كما جاء في المادة ٢٣ من ميثاقها.

ثانيا, قام ميثاق الأمم المتحدة بتعريف الأمن الدولي بشكل أشمل مما عرفه ميثاق عصبة الأمم حيث تهدف إلى مشاركة أكثر نشاطا في شؤون العالم الرئيسية: الأمن العسكري, التنمية الاقتصادية والاجتماعية, ودعم حقوق الإنسان والعدالة الدولية (ام هاينماكي, ٢٠١٣, ٢١).

وفيما يتعلق بميثاق الأمم المتحدة, تم التوقيع عليه في ٢٦ حزيران ١٩٤٥ في سان فرانسيسكو في ختام مؤتمر الأمم المتحدة الخاص بنظام الهيئة الدولية وأصبح نافذا في ٢٤ تشرين الأول ١٩٤٥ (ميثاق الأمم المتحدة, ١٩٤٥), وهو عبارة عن القانون الذي يحكم عملها, حيث يحدد الميثاق: اجهزة المنظمة وعددها وآليات التصويت وكيفية اختيار الاعضاء وكيفية عزلهم, و مسائل عديدة اخرى. تتكون الأمم المتحدة من أجهزة اساسية وأخرى فرعية, تتكون الأولى من خمسة أجهزة بما فيها هيئة المجلس الأمن, والثانية هي أجهزة فرعية تنشئها المنظمة وفقا لمقتضيات الضرورة. وجدير بالذكر أن الميثاق ليس وثيقة عادية وحسب بل هو في غاية الاهمية, وكما يقول نافعة (١٩٩٥):

"ميثاق الأمم المتحدة ليس مجرد وثيقة منشئة لمنظمة دولية ومحددة لقواعد العمل بها وإنما هو أكثر من ذلك بكثير, اذ يعتبر الميثاق هو أعلى مراتب المعاهدات الدولية وأكثر قواعد القانون الدولي سموا ومكانة, ولذلك لم يكن من المستغرب أن تنص المادة (١٠٣) من هذا الميثاق نفسه على أنه (إذا تعارضت الالتزامات التي يرتبط بها أعضاء الأمم المتحدة وفقا لأحكام هذا الميثاق مع أي التزام دولي يرتبطون به فالعبرة بالتزاماتهم المترتبة على هذا الميثاق)" (ص ٧٥).

وهذا يعني انه لا يجوز للدول أن تدخل في أي اتفاق أو معاهدة خلافا لأحكام هذا الميثاق, وأي تصرف من هذا القبيل يعتبر منافيا للقانون الدولي.

ومن أهم المبادئ التي تقوم عليها الأمم المتحدة كما جاء في المادة (٢) من الميثاق هي: المساواة في السيادة بين الدول الأعضاء, القيام بالالتزامات بحسن النية, تسوية المنازعات الدولية بالوسائل السلمية وبشكل لا يعرض السلم والأمن الدوليين للخطر, الامتناع عن التهديد باستعمال القوة أو استخدامها ضد سلامة الأراضي أو الاستقلال السياسي لأية دولة أو على أي وجه آخر لا يتفق ومقاصد "الأمم المتحدة", تقديم العون للأمم المتحدة في أي عمل تتخذه وفقا للميثاق والامتناع عن مساعدة أي دولة تتخذ الأمم المتحدة إزاءها عملا من أعمال المنع والقمع, العمل على أن تسير الدول غير الأعضاء فيها على هذه المبادئ بقدر ما تقتضيه ضرورة حفظ السلم والأمن, وعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول باستثناء ما ورد في (فصل السابع) من تدابير قمع.

للأمم المتحدة اهداف رئيسية جاءت في المادة الأولى من ميثاقها, وهي "حفظ السلم والأمن الدوليين", و"إنماء العلاقة الودية بين الأمم على أساس احترام المبدأ الذي يقضي بالتسوية في الحقوق بين الشعوب", و"تحقيق التعاون الدولي على حل المسائل الدولية ذات الصبغة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والإنسانية, وعلى تعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس جميعا والتشجيع على ذلك اطلاقا بلا تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين ولا تفريق بين الرجال والنساء", و" جعل هذه الهيئة مرجعا لتنسيق أعمال الأمم المتحدة وتوجيهها نحو إدراك هذه الغايات المشتركة".

في الحقيقة لا يمكننا اعتبار المنظمة حكومة عالمية, وهي لا تقوم بوظيفة التشريع (١), بل إنها توفر وسائل لحل النزاعات الدولية, وتساهم مع وكالاتها في أنحاء العالم في مساعدة اللاجئين, وإنتاج الأغذية, ووضع

برامج وخطط لإزالة الالغام, فضلا عن أمور أخرى كتعزيز احترام حقوق الإنسان ومحاربة الفقر, وقيادة معركة ضد الأمراض كالإيدز, مكافحة الإتجار بالمخدرات, ومحاربة الإرهاب (الأمم المتحدة, ٢٠٠٨, ٥).

المطلب الثاني

أجهزة صنع القرار في المنظمة:

هناك ثلاثة أجهزة لصنع القرار في الأمم المتحدة, وهي الجمعية العامة, المجلس الأمن الدولي, و المجلس الاقتصادي والاجتماعي (UN Non-Governmental Liaison Service, 2007, 4).

١- **الجمعية العامة**:

وهي الهيئة التداولية الأساسية (UN Non-Governmental Liaison Service, 2007, 4) , تتكون من جميع أعضاء الأمم المتحدة, يمثل كل عضو من الأعضاء خمسة مندوبين, و لكل عضو صوت واحد. تتمتع الجمعية العمومية بوظائف عديدة بما فيها المسائل المالية كالنظر في الميزانية وتصديقها.

و فيما يخص آلية القرار, فان الجمعية تصدر القرارات في المسائل العامة بأغلبية ثلثي الأعضاء الحاضرين المشتركين في التصويت, ومن هذه المسائل: التوصيات المتعلقة بحفظ الأمن والسلم الدولي, وانتخاب الأعضاء غير الدائمين لمجلس الأمن, وايضا انتخاب أعضاء كل من المجلس الاقتصادي, ومجلس الوصاية, وقبول الأعضاء الجدد في الأمم المتحدة...الخ؛ أما القرارات المتعلقة بالمسائل الأخرى بما في ذلك تحديد المسائل الاضافية التي تتطلب اغلبية الثلثين فإنها تصدر بأغلبية الأعضاء الحاضرين المشتركين في التصويت (ميثاق الأمم المتحدة, ١٩٤٥, المادة ٩, و١٨).

٢ـ المجلس الاقتصادي والاجتماعي:

يعتبر من الأجهزة الرئيسية للأمم المتحدة, له وظائف عديدة, منها: القيام بدراسات وتقديم تقارير عن مسائل دولية في المجالات الاقتصادية, الاجتماعية, الثقافية, التعليم, والصحة وما يتصل به, وله أن يقدم توصيات في تلك الأمور إلى الجمعية العامة, أو أعضاء الأمم المتحدة أو الوكالات المتخصصة الأخرى.

يتألف المجلس من (٥٤) عضوا من اعضاء الأمم المتحدة و يتم انتخابهم من قبل الجمعية العامة, و لكل عضو مندوب واحد, و صوت واحد, وتصدر قرارات المجلس بأغلبية الأعضاء الحاضرين والمشتركين في التصويت (ميثاق الأمم المتحدة, ١٩٤٥, المادة ٦٢, ٦١, ٦٧).

٣ـ مجلس الأمن:

يتكون مجلس الأمن من خمسة عشرة عضوا, خمسة منهم أعضاء دائمين, وهم الولايات المتحدة الأمريكية, الاتحاد السوفييتي (استحوذت روسيا على هذا المقعد بالتوارث) , الصين, المملكة المتحدة, و فرنسا. ويتم اختيار العشرة المتبقين من قبل الجمعية العامة كأعضاء غير دائمين للمجلس لمدة سنتين (ميثاق الأمم المتحدة, ١٩٤٥, المادة ٢٣).

وفقا للمادة (٢٧) من الميثاق كل عضو من أعضاء المجلس يملك صوتا واحدا, وفيما يتعلق بالمسائل التي يصوت عليها والأغلبية المرجوة, فإن الميثاق ميز بين نوعين من القرارات: الأولى هي القرارات المتعلقة بالمسائل الإجرائية فهي تحتاج إلى موافقة تسعة أعضاء سواء دائمين أو غير دائمين؛ وأما المسائل الأخرى غير الإجرائية فهي بحاجة إلى تسعة أصوات من بينها أصوات الأعضاء الدائمين متفقة, مما يعني أنه إذا ما عارضت دولة دائمة العضوية أي قرار غير إجرائي فإن القرار سيبوء بالفشل وهذا ما يسمى بحق النقض (الفيتو), و عادة يمتنع عن التصويت أي عضو كان طرفا في النزاع.

نصت المادة (٢٤) من الميثاق على أنه نظرا لرغبة الدول في جعل الأمم المتحدة هيئة سريعة و فعالة, يعهد أعضاء الهيئة إلى مجلس الأمن بالتبعات الرئيسية فيما يتعلق بحفظ الأمن والسلم الدوليين ويوكلون المجلس بالقيام بالواجبات التي تفرضها هذه التبعات الرئيسية على أن يؤدي المجلس هذه الواجبات وفقا لمقاصد ومبادئ (الأمم المتحدة) ووفقا للسلطات الخاصة الممنوحة له ليتمكن من القيام بالواجبات الواردة في الفصول (٦, ٧, ٨, و ٩) من الميثاق, وتنص المادة (٢٥) على أنه بالمقابل يتعهد أعضاء الأمم المتحدة بقبول قرارات المجلس وتنفيذها. ويكون المجلس وفقا للمادة (٢٦) و بمساعدة لجنة أركان الحرب المشار إليها في المادة ٤٧ مسؤولا عن وضع خطط لتعرض فيما بعد على أعضاء الأمم المتحدة لتنظيم التسليح من أجل تحقيق رغبة إقامة السلم والأمن الدوليين بأقل تحويل للموارد الإنسانية والاقتصادية إلى التسليح, فضلا عن تمتع المجلس باختصاصات أقرها الميثاق تتمثل بحل النزاعات سلمياً كما ورد في (الفصل السادس)، واختصاص القمع والردع في (الفصل السابع)، النوع الأول منه وقائي والثاني علاجي. (المقداد, ٢٠٠٥, ٣٦٨).

يتمتع مجلس الأمن وفقا لميثاق الأمم المتحدة بسلطة تقديرية كاملة في مسألة تكييف أي موقف أو نزاع وأيضاً في مسألة تحديد نوع الإجراءات التي يتخذها وفي استخدام القوة العسكرية في أعمال القمع, هذا وان المجلس في ممارسته لهذه السلطات يخضع للحدود الغير واضحة التي جاءت في المادة (٢) فقرة (٧) من الميثاق والخاصة بمبدأ عدم التدخل, حيث أن هذه المادة لم تمنع المجلس من تنفيذ إجراءات القسر التي نص عليها (الفصل السابع) من الميثاق بالرغم من مساسها بالسلطان الداخلي للدولة, ولكن كل ما على المجلس هو أن يحتاط في اتخاذه للإجراءات, أي أن تكون مناسبة وبالقدر اللازم لمواجهة هذه الظروف وأن لا يتوسع في التدخل في قضايا تدخل أصلا في الاختصاص الداخلي للدول (الطائي, ٢٠١٢, ٨).

المبحث الثاني:

العوائق التي تواجه عمل مجلس الأمن:

عندما يعمل مجلس الأمن باعتباره الجهاز المحرك لبقية الأجهزة فإن هناك عوائق وصعوبات تواجه عمله, وعليه سنركز الحديث في هذا المبحث عن أهم العوائق التي تواجه عمل المجلس و سنقسم هذا المبحث إلى مطلبين, نتحدث في المطلب الأول عن هيكلية المجلس وآلية التصويت فيه باعتبارهم العوائق الأكبر أمام عمله, ومن ثم نتناول في المطلب الثاني غياب جهاز رقابي فعال.

المطلب الأول

هيكلية المجلس وآلية التصويت فيه:

بلا شك فإن مجلس الأمن الذي تشكل عام ١٩٤٥ يعكس صورة العالم آنذاك وليس الآن (صيام, ٢٠١٦)؛ فهناك جور وعدم مساواة في مسألة التمثيل في المجلس, فليس من المنطقي أن تشغل القوى الغربية أربع أخماس المقاعد الدائمة في حين عدد سكانها اقل بكثير من مثيلتها في قارات آسيا وأفريقيا (موقع أفكار ومواقف, ٢٠٠٥)؛ حتى وإن سلمنا بأن هذه الدول الخمسة, متقدمة عسكريا؛ فأن هذا لا يبرر تسلطها واستئثارها بالقرار فمشاكل الدنيا لا تقتصر على الطابع العسكري و حسب؛ فهناك مسائل أكثر أهمية كتغيير المناخي, والمشاكل الصحية...الخ؛ وحتى المسائل العسكرية كمسألة نزع اسلحة الدمار الشامل لم ينجح المجلس في التغلب عليها؛ بسبب استخدام حق النقض (butler AC, ٢٠١٢, ٢٣-٣٦), ولا ننسى أن هذه الدول لم تنتخب ديمقراطيا وهذا يناقض قواعد الأنظمة الديمقراطية (حماد, ٢٠١٨, ١٩).

وفيما يتعلق بمسألة استخدام حق الاعتراض, أو ما يعرف "(باللاتينية: حق النقض) وهو حق الاعتراض على أي قرار يقدم, دون ابداء الاسباب"(الحاج, ٢٠١٦). لقد شكلت ألية التصويت هذه واحدة من اهم المشاكل التي واجهت الامم المتحدة خلال مسيرتها, منذ تأسيسها الى يومنا هذا فبالرغم من الحلول التي جاء بها مؤتمر وامبرتون اوكس للمشاكل المتعلقة بالتصويت, لكن الدول الأعضاء لم يتوصلوا الى اتفاق, وثار الخلاف واستمر الى ان جاء مؤتمر يالطا في (٤-١١ فبراير ١٩٤٥) حيث تم الاتفاق فيه على اقرار هذا الامتياز, و تم بناء على اقتراح الرئيس الامريكي آنذاك فرانكلين روزفلت وبموافقة الاتحاد السوفييتي, بريطانيا, والصين (القحواش, ٢٠١٥, ٤٦) وقد تم منحه لهذه الدول كغنيمة باعتبارها الحلف المنتصر في الحرب العالمية الثانية, وبالتالي هي القادرة على تحقيق السلم والأمن الدوليين, وقد اصرت هذه الدول على اكتساب هذه الميزة, وأن الأمم المتحدة ما كانت لتنشأ لولا هذا الحق, وما ساعد على ذلك هو افتقار دول العالم الثالث إلى السيادة والاستقلال, والوعي السياسي, أو تعرضها إلى ضغوط وتهديدات (محمد, ٢٠١٣, ١٤). و قد أصبح هذا الحق اكبر عائق قانوني في طريق المطالبين بإصلاح الأمم المتحدة و تعديل الميثاق, لأنه ليس من الممكن إصلاح الأمم المتحدة بدون تعديل الميثاق, ولا يمكننا تعديل الميثاق إذا لم توافق عليه هذه الدول الخمسة, و من المؤكد أن هذه الدول لن تسمح بأي تعديل يمس هذا الامتياز أو مشاركة غيرها فيه (القحواش,٢٠١٥, ٤٤). في الحقيقة أنه لا يوجد في ميثاق الأمم المتحدة ما يسمى بحق النقض (Okhovat, ٢٠١١, ١١)؛ ألا أنه يمكن استنباطه ضمنا, حيث تنص المادة (٢٧) من الميثاق أن المسائل الاجرائية تحتاج إلى ٩ أصوات, والمسائل الاخرى بحاجة إلى (٩) اصوات ولكن من ضمنها أصوات الدول الخمس الدائمة العضوية, وهذا يعني أن القرار لا يصدر إذا ما عارضته احدى الدول الخمس, وسمى هذا الحق فيما بعد بحق النقض أو حق الاعتراض (فيتو). وجدير بالذكر أنه لا توجد هناك معايير للتمييز بين المسائل الإجرائية والموضوعية, فالميثاق لم يذكر أي معيارا, وبالتالي فإن

المجلس له السلطة التقديرية في تحديد ما إذا كانت المسالة موضوعية أو اجرائية. لقد اتجه بعض اساتذة القانون إلى أن وجود حق الفيتو يناقض ابرز مبادئ وأهداف الأمم المتحدة وهو تحقيق المساواة بين الشعوب, فالقاعدة القانونية المعروفة سواء كانت في النظام الداخلي أو الدولي العام تقضي بالمساواة أمام القانون؛ لذا تؤكد جميع دراسات الفقه والقانون على وجوب استناد مجلس الأمن في هذا الأمر إلى سند قانوني (القحواش, ٢٠١٥, ٥١).

لقد ادت الحرب الباردة إلى زيادة وتيرة الخلافات بين الولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد السوفييتي, وامتد الخلاف الى معظم القضايا, واصبح استخدام الفيتو سلاحا بيد هذه الدول لتصفية حساباتها, وقد طرأت تغييرات كبيرة على هيكل العلاقات في النظام الدولي خلال تلك الفترة , وقد أدى هذا التغيير الى تغيير في نمط اللجوء إلى هذا الحق كسلاح من قبل الدول الدائمة العضوية, ففي بادئ الأمر كان الاتحاد السوفييتي هو الأكثر استخداما لهذا الحق حتى منتصف الستينات, ألا أن الأمر تغير بعد ذلك حيث اصبحت الدول الغربية وخاصة الولايات المتحدة الأكثر استخداما (نافعة, ١٩٩٥, ١٢٣), و مهما كان الامر فاستخدام الفيتو اثر سلبا على عمل مجلس الأمن فلو نظرنا إلى احصائيات استخدام الفيتو منذ تأسيس المجلس حتى سنة ٢٠١٥ نرى أن كمية شاسعة من القرارات تم توقيفها ونقضها بسبب الفيتو, وهي كالآتي: روسيا/ الاتحاد السوفييتي: مائة وثلاثة (١٠٣) مرة, الولايات المتحدة الأمريكية: تسعة وسبعون (٧٩) مرة, بريطانيا: تسعة وعشرون (٢٩) مرة, فرنسا: ستة عشرة (١٦) مرة, الصين: تسعة (٩) مرة, المجموع الكلي (٢٣٦) (Bbc, 2017). و و صل العدد في سنة ٢٠١٥ كانت هناك قضايا مهمة و ازمات كبيرة ذات خطورة على السلم والأمن الدوليين و فشل المجلس في وقفها بسبب استخدام حق الاعتراض, واعترفت بهذا الفشل هذه الدول نفسها؛ و هذا ما جعل المسألة محل أنظار ومناقشات كثيرة, وتعرض مجلس الأمن لانتقادات عديدة, وظهرت عدة اتجاهات فيما يخص مصير استخدام حق النقض (بن يحيى, ٢٠١٨), وأهمها:

- الاتجاه الأول/ يرى الغاء هذا الامتياز كليا(ماترماوي, ٢٠١٢), وفقا لهذا الاتجاه يتعين إلغاء حق الاعتراض والبحث عن نظام بديل للتصويت؛ إلا أن هذا الاتجاه تعرض لانتقادات شديدة؛ لأن مسألة إلغاء حق الفيتو أمرا في غاية الصعوبة لاستحالة موافقة الدول التي تملك هذا الحق(بن يحي, ٢٠١٨).

- الاتجاه الثاني: إبقاء الحال كما عليه وعدم توسيع نطاق هذا الامتياز: ويبرر هذا الاتجاه طرحه بعدم تخلي هذه الدول عن هذا الامتياز على الاطلاق و لا يتصور الامكان في إجبارها على ذلك, وان الالغاء ذاته يحتاج إلى تعديل الميثاق وهذه الدول الكبرى وحدها بإمكانها فعل ذلك, وأن الحكمة تقتضي الابقاء على هذا الحق ولكن بشرط أن يتم تقييده وفقا لضوابط معينة تمنع التوسع فيه أو التعسف في استخدامه وهكذا التركيز على إصلاح حق الفيتو ذاته وفقا لضوابط ومعايير تصب في مصلحة حماية الأمن الجماعي؛ و قد لاقى هذا الاتجاه قبولا لدى العديد من الدول؛ لأنه على ما يبدو أكثر منطقية وعقلانية من الرأي المطالب بإلغاء الفيتو. هناك عدة انتقادات وجهت لهذا الاتجاه الا انها كانت حول طبيعة تقييد الفيتو و مدى استجابة الدول الخمس لهذا التقييد (بن يحيى, ٢٠١٨).

- الاتجاه الثالث : نظام جديد للتصويت, يذهب هذا الاتجاه إلى تبني نظام جديد مختلف عن النظام القديم؛ على أن يكون لكل دولة الحق في الاعتراض على قرارات مجلس الأمن على أساس أن الفيتو يخل بمبدأ المساواة بين الدول, وهكذا اشتراط اعتراض أكثر من دولة دائمة في المجلس. واجه هذا الرأي انتقادات كونه صعب التنفيذ بسبب معارضة الدول الكبرى(بن يحيى, ٢٠١٨), و ما يميز الاتجاه الاول عن هذا الاتجاه, هو كون هذا الأخير لا يدعو الى الغاء هذا الامتياز بل يدعو الى تعديله.

ويتفق الباحث مع الرأي الثالث الذي يقضي بإيجاد نظام جديد للتصويت بحيث يقلل من حدة استخدام هذا الامتياز؛ لاستحالة الغاء

هذا الحق كما يدعو اليه الرأي الأول, وهكذا عدم الجدوى من إبقاء هذا الحق بدون تعديل كما يدعوا اليه انصار الرأي الثاني.

المطلب الثاني

غياب جهاز رقابي فعال:

قد اعطى ميثاق الأمم المتحدة سلطات واسعة لمجلس الأمن حيث يستطيع المجلس من خلالها لعب أدوار كثيرة, من الوساطة والحلول السلمية إلى تدابير القسر واستخدام القوة, وفي نفس الوقت وضع الميثاق قيودا وضوابط لعمل المجلس وكيفية القيام بوظائفه. لقد استنبط شراح القانون الدولي من ميثاق الأمم المتحدة مجموعة شروط وقيود وضوابط تحول دون إساءة مجلس الأمن لهذه السلطات أو الانحراف بها لتلبية مقاصد اخرى ويمكن إجمال هذه القيود في ثلاثة ضوابط وهي أن يتم مباشرة السلطات في إطار اختصاص مجلس الأمن, وأن تكون هذه المباشرة متصلة بمبادئ الأمم المتحدة ومقاصدها, وان تكون وفقا لأحكام الميثاق (ادم, ٢٠١٦, ١١و٥٦). ألا أن السؤال الذي يبقى مطروحا, هل تلتزم أعمال المجلس بهذه القيود والحدود؟ وما الجهة المخولة بفحص أعمال المجلس ومراقبته؟.

هناك جهازين أساسيين للأمم المتحدة من المفترض أن تلعب دورا في الرقابة على المجلس؛ ألا أنه لم يكن بإمكانهم القيام بذلك؛ لأسباب عدة بعضها تعود إلى ميثاق الأمم المتحدة نفسه؛ لذا سنتحدث عن كل منها فيما يلي:

اولا/ المحكمة العدل الدولية:

أثيرت مسألة خضوع قرارات مجلس الأمن إلى رقابة المحكمة العدل الدولية منذ زمن بعيد, فهناك من يرفض هذه الرقابة حتى لو كانت على القرارات المعارضة لقواعد القانون الدولي, خوفا من أن يؤدي هذا إلى

عرقلة عمله, وهناك من يرى ضرورة وجود هذه الرقابة كون المحكمة مؤهلة للقيام بذلك, ونادوا بأن يكون للمحكمة سلطة إلغاء أي قرار مخالف لميثاق الأمم المتحدة (حسونة, ٢٠١١, ٥٥٣), قد ثار هذا الخلاف والجدل عند مناقشة اللائحة المقترحة لنظام المحكمة في مؤتمر فرانسيسكو, حيث كانت هناك محاولات لدول عديدة تطالب بتعديلات جوهرية بحيث تكون ولاية المحكمة إلزامية, ألا أن معظم الدول رفضت ذلك باعتباره مقيد لسيادتها (نافعة, ١٩٩٥, ٧٣). أما المحكمة العدل الدولية فإنها ترى أنه في ظل أحكام الميثاق والنظام الأساسي للمحكمة لا يسعها أن تكون محكمة دستورية أو إدارية عليا تقوم بالنظر في الطعون بقرارات المجلس (حسونة, ٢٠١١, ٥٥٣) و هذا يعني أن المحكمة لا تملك سلطة إلغاء أو تعديل قرارات مجلس الأمن أو أي اجهزة اخرى للأمم المتحدة, وحتى فيما يتعلق بطلب الرأي الإفتائي للمحكمة وفقا للمادة (٩٦) فقرة (١) فإن المجلس لم يطلب هذا الرأي إلا مرة واحدة وكان في عام ١٩٧١, ولم يوصي أطراف النزاع بعرض نزاعهم على المحكمة العدل الدولية استنادا للمادة (٣٦) فقرة (٣) من الميثاق ألا مرة واحدة منذ تأسيس الأمم المتحدة (حسونة, ٢٠١١, ٥٥٥).

وفقا للمادة (٩٢) من ميثاق الأمم المتحدة فإن محكمة العدل الدولية هي الجهاز القضائي للأمم المتحدة, والمحكمة منوط بها إصدار الفتاوى لكل من الجمعية العامة والمجلس الأمن في المسائل القانونية متى ما طلب منها ذلك كما جاء في المادة (٩٦) مما يعني أن للمحكمة دور رقابي على قرارات مجلس الأمن تحت (الفصل السابع) ولكن بشرط أن يتقدم مجلس الأمن نفسه بهذا الطلب؛ ألا إن ما نلاحظه من الأعمال التحضيرية لميثاق الأمم المتحدة, و ممارسات مجلس الأمن هو عدم وجود رقابة فعلية لهذه المحكمة على قرارات المجلس, على سبيل المثال رفضت المحكمة الاقتراح البلجيكي الهادف إلى تقييد نسبي لسلطات مجلس الأمن على أساس أن هذا الأخير جهاز سياسي و أي رقابة مفروضة عليه سوف تحد من سلطته وفعاليته في

حفظ السلم والأمن الدوليين(الصديق, ٢٠١٧). ولا نجد في ميثاق الأمم المتحدة ولا النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية ما يدل على ولاية الإلزامية للمحكمة على مجلس الأمن, وحتى عندما يمتنع طرفا من أطراف النزاع عن تنفيذ الحكم الصادر عن المحكمة, ويلجأ الطرف الثاني إلى مجلس الأمن فأن المجلس وفقا للمادة ٩٤ للميثاق ليس ملزما في فرض قرار المحكمة على الطرف الممتنع, بل له الخيار في أن يتحرك عندما يرى ضرورة لذلك, و من جانب آخر؛ فإن النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية اعطى الحق للدول فقط أن تكون أطرافا في الدعاوى المرفوعة امامها كما جاء في المادة (٣٤) فقرة (١)؛ مما يعني أنه ليس بإمكان المحكمة أن تنظر في قضايا مرفوعة ضد أجهزة الأمم المتحدة ومنها مجلس الأمن.

ثانيا/الجمعية العامة:

إن الجمعية العامة تعتبر الجهاز التداولي الأهم, حيث تضم جميع دول الأعضاء في الأمم المتحدة, ولها سلطات واختصاصات عديدة في مجالات مختلفة, وفقا للمادة العاشرة من الميثاق لها أن تناقش اية مسألة تدخل في نطاق هذا الميثاق أو تتعلق بسلطات فرع من فروع المنصوص عليها فيه, ولها أيضا أن توصي بأية مسألة من هذه المسائل إلى أعضاء المنظمة أو مجلس الأمن أو كليهما؛ إلا عندما تكون المسألة قيد نظر المجلس, ففي هذه الحالة لا يجوز لها أن توصي إلا بناء على طلب مجلس الأمن, وهذا يعتبر قيدا كبيرا على سلطات الجمعية العامة حيث لا يمكنها ان تتدخل في موضوع وتقدم توصياتها بصدده طالما كان الموضوع تحت نظر مجلس الأمن. يرى جانبا من الفقه أن الجمعية العامة اعلى مرتبة من الأجهزة الاخرى للأمم الأمم المتحدة وذلك لأن المادة (١٥) من ميثاق الأمم المتحدة ألزمت جميع أجهزة الأمم المتحدة بإرسال تقارير سنوية إلى الجمعية العامة, وكذلك إعطاء الجمعية اختصاص النظر في ميزانية المنظمة وتصديقها وهي بهذا تباشر نوع من الرقابة على الأجهزة الأخرى, وكذلك تتولى الجمعية اختيار ثلثي أعضاء المجلس ما عدا الدائمين, ويستغرق في عضوية

الجمعية العامة جميع أعضاء مجلس الأمن؛ إذا فلا يعقل أن يكون البعض اسمى من الكل, ومع كل ذلك فإن هذه النصوص لا تعطي إلا سموا شكليا وبالتالي فلا يمكنها ان تمنح اساسا قانونيا للقيام بدور رقابي (حسونة, ٢٠١١, ٥٥٧).

إن اختصاصات الجمعية فيما يتعلق بحل النزاع من أجل حفظ السلم والأمن الدوليين لا تقل عن اختصاصات مجلس الأمن من حيث المناقشة واتخاذ القرارات المناسبة, كما يتضح من خلال المادة (٣٥) فقرة (١) من الميثاق, ألا أن ما يؤخذ على قرارات الجمعية هي القيمة القانونية لقراراتها كونها بمثابة توصيات وليست قرارات ملزمة, ومن جانب آخر فإن مناقشة قضايا السلم والأمن الدوليين تكون من الاختصاصات الحصرية للمجلس عندما تقتضي تلك القضايا اتخاذ عمل قسري, وهذا ما يحتم على الجمعية احالتها إلى مجلس الأمن, مما يوحي أن هناك نوعين من النزاع أولهما يشكل انتهاكا بسيطا للميثاق وهو يتطلب عملا غير قسري, والثاني حينما يكون النزاع على درجة من الخطورة بحيث يؤدي استمراره إلى تهديد السلم والأمن الدوليين ويستدعي عملا قسريا, ففي الحالة الاولى يجوز للجمعية العامة أن تقدم توصياتها, اما الحالة الثانية ينبغي على الجمعية العمومية أن تحيله إلى مجلس الأمن, وبإمكانها أن توصي باتخاذ عمل غير قسري فقط (الطائي, ٢٠١٢, ٩). و نستنتج مما سبق أنه بالرغم من الصلاحيات الممنوحة للجمعية العامة في ميثاق الأمم المتحدة, و كونها تتألف من جميع الدول وتتمتع بالثقل العالمي؛ ألا أن قراراتها غير ملزمة (UN Non-Governmental Liaison Service, ٢٠٠٧, ٥) وبالتالي فإن دورها يبقى محدودا.

المبحث الثالث

الأمن الجماعي

إن الهدف الرئيسي الذي وكّل به مجلس الأمن هو الحفاظ على الأمن والسلم الدوليين حيث يعتبران اساسا للأمن الجماعي, الا إن ما ذكرناه من عوائق التي تقف في طريق المجلس عند القيام بمهامه جعلته عاجزا عن تحقيق هذه الأهداف, وعليه سنقسم هذا المبحث الى مطلبين, نتناول في المطلب الاول مفهوم الامن الجماعي ونبحث في المطلب الثاني فشل مجلس الامن في الحفاظ على السلم والامن الدوليين.

المطلب الأول

مفهوم الأمن الجماعي:

"القصد من نظام الأمن الجماعي في مفهوم العلاقات الدولية هو مجابهة أية محاولات لتغيير الواقع الدولي أو الإخلال بعلاقاته وأوضاعه بطرق غير مشروعة، بواسطة تنفيذ إجراءات وتدابير دولية موحدة تعمل بشكل جماعي كقوة مضادة لمحاولات التغيير" (صالح, بدون تأريخ, ٤٥). فالأمن الجماعي يهدف إلى تحريم استعمال القوة بشكل عدواني وتعسفي, فهو وسيلة للوصول إلى أمن الدولة ضمن الجماعة الدولية والنظام العالمي, وهو وسيلة إلى توفير الأمن والاستقرار حيث تتحمل فيه الجماعة الدولية حماية كل عضو من الأعضاء من أي اعتداء (المقداد, ٢٠٠٥, ٣٦٧).

نظرا للحاجة العالمية للعيش بأمن وسلام فقد مرت مسألة الأمن الجماعي بظروف ومراحل مختلفة وأدت إلى عقد عدة اتفاقيات بين الدول والتوقيع عليها, والمرحلة الاولى بدأت منذ انعقاد مجلس فيينا عام ١٨١٤ واستمرت إلى قيام الحرب العالمية الأولى ١٩١٤. الهدف الاساسي في هذه المرحلة كان لإعادة تنظيم اوروبا التي تفككت بسبب حروب نابليون, وهكذا

صيانة السلم والأمن الدوليين من خلال النظام الدولي الذي تم إقامته عقب انتهاء تلك الحروب والنزاعات عن طريق نظام المؤتمرات كمؤتمر باريس ١٨٥٦, لندن (١٨٧١), ومجلس برلين (١٨٧٨) (المقداد, ٢٠٠٥, ٣٦٧).

أما المرحلة الثانية فقد بدأت مع ظهور (عصبة الأمم) حيث اعتبرت المادة (١٦) فقرة (١) من عهد العصبة لجوء أي دولة إلى حرب اعتداء على كافة أعضاء العصبة, ووضع العهد عدة جزاءات تبادر الدول الى اتخاذها ضد المعتدي, ألا انه من الجدير بالذكر أن العهد لم يمنع بشكل مطلق اللجوء إلى القوة وشن الحروب ولكنه فقط حاول الحد من اللجوء اليها, وأكد العهد في المادة (١٢) على ضرورة تسوية المنازعات بالوسائل السلمية كالتحكيم, القضاء, واللجوء إلى مجلس العصبة, وبالرغم من أن العهد وضع كثيرا من القيود على حرية اللجوء إلى استخدام القوة؛ ألا أنه يمكننا أن نلاحظ أنه كان ممكنا في بعض الفرضيات, فعلى سبيل المثال كان بإمكان الدول أن تستخدم القوة ضد دولة اخرى إذا رفضت الأخيرة تنفيذ قرار التحكيم أو الحكم القضائي أو عند فشل مجلس العصبة في حل النزاع وفق لصلاحياته (زامونة, بدون تاريخ, ١٧٩). تنص المادة (١٠) من الميثاق على أن "أعضاء العصبة يتعهدون باحترام والحفاظ على سلامة الإقليمية والاستقلال السياسي القائم لجميع أعضاء العصبة من أي عدوان خارجي, و في حالة وقوع أي عدوان أو في حال وجود أي تهديد أو خطر من هذا القبيل، يجب على المجلس تقديم المشورة بشأن الوسائل التي يتم من خلالها الوفاء بهذا الالتزام ". يبدو أن الحكم الأكثر إثارة للجدل والنقاش هو مطالبة الدول الأعضاء بالالتزام "بالحفاظ على الاستقلال السياسي القائم لجميع أعضاء العصبة من أي اعتداء خارجي" والسبب يعود لعدم تمكن العصبة من إجبار الأعضاء على القيام بذلك و كل ما لديها هو مطالبتهم بفعل بذلك. و من الناحية النظرية تم السماح للعصبة باستخدام القوة العسكرية ، لكن لم يكن لديها جيش خاص بها - لذا إذا تجاهلت دولة ما القرار فإنه لم يكن هناك شيء يمكن للعصبة القيام به. على الرغم من أن

الفرنسيين طلبوا إنشاء جيش دولي تحت سيطرة عصبة الأمم ، إلا أن هذه الفكرة لم تحظ بأي دعم جاد (Aleksovski, Bakreski, & Avramovska, 2014, 276).

والمرحلة الثالثة ظهرت مع نشوء الأمم المتحدة وميثاقها. تعتبر الأمم المتحدة خلفا لعصبة الأمم, وهي نظام أمني جماعي تم تأسيسه لتصحيح العيوب الكبيرة لسابقتها. الأمم المتحدة على خلاف العصبة لها عضوية عالمية, أي أنها منظمة دولية عالمية تحظر الحرب كوسيلة للسياسة الدولية للدول, وتغلب سيادة الحل السلمي والأعمال الجماعية للنزاعات الخطيرة على السلام والأمن الدوليين (Aleksovski, Bakreski, & Avramovska, 2014, 277). وتم تخصيص (الفصل السادس) من الميثاق للإجراءات السلمية, حيث أوجب على أطراف نزاع من شأن استمراره أن يعرض حفظ السلم والأمن الدوليين للخطر أن يسووا ما بينهم بالوسائل السلمية (المفاوضة, التحقيق, الوساطة, التوفيق, التحكيم, والتسوية القضائية، أو أن يلجأوا إلى الوكالات والتنظيمات الاقليمية أو غيرها من الوسائل السلمية التي يقع عليها اختيارها), ويقوم مجلس الأمن بدعوة اطراف النزاع إلى التماس هذه الوسائل إذا رأى ضرورة ذلك وله أن يوصي أطراف النزاع بما يراه ملائما من الإجراءات والطرق السلمية, وله أن يفحص أي نزاع أو موقف قد يؤدي إلى احتكاك دولي لكي يقرر ما إذا كان من شأن استمراره أن يعرض حفظ السلم والأمن الدوليين للخطر. واذا لم تنجح الدول في تسوية ما بينهم بإحدى هذه الطرق السلمية وجب عليها عرضه على مجلس الأمن, وإذا رأى المجلس من النزاع خطورة على حفظ السلم والأمن الدوليين فيقرر العمل وفقا للمادة (٣٦) (٢), أو يوصي بما يراه ملائما من شروط لحل النزاع. وإذا لم تنجح هذه الوسائل السلمية وحدثت حالات تهدد السلم أو تخل به ووقوع عدوان فيلجأ مجلس الأمن إلى (البند السابع), وله وفقا للمادة (٣٩) سلطة تقديرية, فهو يقرر ما إذا كان قد وقع تهديد للسلم أو اخلال به أو كان ما وقع عملا من اعمال العدوان، و

حينها يقوم إما بتقديم توصياته أو يقرر ما يجب اتخاذه من التدابير وفقا للمادة (٤٢) والتي تتضمن اتخاذ ما يلزم من الأعمال بطريق القوات البحرية والجوية والبرية لحفظ السلم والأمن الدوليين أو لإعادتهما إلى نصابهما, وهذا يكون بعد فشل التدابير المنصوص عليها في المادة (٤١) والتي لا تتطلب استخدام القوات المسلحة لتنفيذ قراراته ومن بينها وقف الصلات الاقتصادية والمواصلات الحديدية, البحرية, الجوية, البريدية, البرقية, واللاسلكية وغيرها من وسائل المواصلات وقفا جزئيا أو كليا وقطع العلاقات الدبلوماسية.

المطلب الثاني

فشل مجلس الامن في الحفاظ على السلم والامن الدوليين:

كانت ولا زالت هناك حالات كثيرة تهدد السلم والأمن الدوليين وعجز مجلس الأمن عن التحرك, بسبب تعطيل قراراته نتيجة لاستخدام حق الاعتراض, ونعرض هنا بعض هذه الحالات على سبيل المثال, ففي سنه ٢٠١٥ فشل مجلس الأمن لأكثر من مرة في الأزمة السورية بسبب موقف روسيا المعارض، ويواجه مجلس الأمن أزمة ناجمة عن شلله في سوريا, لقد عارضت روسيا والصين عدة قرارات في مجلس الأمن الدولي لإدانة النظام السوري منها مشروع قرار أوروبي يدين بشدة انتهاكات الممنهجة و السافرة لحقوق الإنسان التي يرتكبها النظام السوري (الحاج, ٢٠١٦), وقد فشل المجلس في الاتفاق على إجراءات متضافرة لمحاولة وقف إراقة الدماء؛ حتى بعد وفاة أكثر من ٠٠٠ ٢٢٠ سوري وإجبار أكثر من (١١) مليون سوري على ترك منازلهم (Theguardian, no date A), وبلغ عدد القتلى في ٢٠١٧ وفقا لهيومن رايتس ووتش الى (٤٠٠) قتيل (هيومن رايتس ووتش, ٢٠١٧).

"ووصف المفوض الاعلى للاجئين التابع للأمم المتحدة هجرة الأفراد الفارين من القتال بأنها أكبر أزمة لاجئين في جيل واحد. وقد عبر حوالي ٤ ملايين شخص إلى البلدان المجاورة, وقالت المفوضية أن حوالي (٣٥٠) ألف سوري طلبوا اللجوء السياسي في أوروبا منذ بدء الحرب" (Theguardian, no date B). ففي حين تعارض روسيا والصين أي تدخل ضد النظام السوري؛ فإن الولايات المتحدة هي الأخرى تستخدم حق النقض (الفيتو) على أي قرار يدين الأعمال الإسرائيلية في فلسطين؛ فأي محاولة لإحالة إسرائيل إلى المحكمة الجنائية الدولية لارتكاب جرائم حرب في غزة، أو وقفها عن بناء المزيد من المستوطنات على الأراضي الفلسطينية، يتم افشالها من قبل الولايات المتحدة بشكل منتظم, و قد استخدمت الولايات المتحدة هذا الحق ٢٤ مرة ضد أي تحرك للاعتراف بالحقوق الفلسطينيين وإدانة إسرائيل (القحواش, ٢٠١٥, ٨٦). هناك العديد من الأمثلة للصراعات التي تشكلت جراء التدخلات العسكرية للولايات المتحدة أو روسيا، على سبيل المثال/ العراق وأفغانستان ونيكاراغوا وشيلي وإيران وفيتنام وكوسوفو, وقد عجزت الأمم المتحدة بشكل مذهل عن التعامل مع هؤلاء أيضا؛ والسبب يعود إلى هيكلية القوة أو السلطة في المجلس، و مشكلة تنفيذ مساءلة الدول الأعضاء أمام القانون الدولي - والفشل المؤسسي لمجلس الأمن الدولي (Anwar, 2014). وكانت هناك مسودة قرارات كثيرة تم افشالها من قبل دول الدائمة العضوية ونذكر بعض منها فيما يلي:

- مسودة قرار (S / 2014/348), في ٢٠١٤/٥/٢٢ لإحالة سوريا إلى المحكمة الجنائية الدولية, تم نقضها من قبل الصين وروسيا (security council report, 2015, 8).

- مسودة قرار (S / 2012/77) في ٢/٤/ ٢٠١٢ طالبت الحكومة السورية بإنهاء جميع انتهاكات حقوق الإنسان, و وقف جميع أعمال العنف وإطلاق سراح جميع الأشخاص المحتجزين تعسفاً وإعادة جميع العسكريين

السوريين إلى الثكنات وضمان حرية التظاهر السلمي والسماح بدخول جميع مؤسسات جامعة الدول العربية ومهام المراقبين ووسائل الإعلام الدولية؛ ودعم قرار جامعة الدول العربية بتسهيل الانتقال السياسي. تم نقض القرار من قبل روسيا والصين (commonwealth office, 2018 Foreign).

- مسودة قرار (S/2011/24) في ٢/١٨/ ٢٠١١ لمطالبة إسرائيل بوقف النشاط الاستيطاني في الأراضي الفلسطينية, تم رفض المسودة من قبل الولايات المتحدة. (security council report, 2015, 8).

- مسودة قرار (S / 2008/447) في ٢٠٠٨/٧/١١ طالبت حكومة زمبابوي بوقف الهجمات ضد أعضاء المعارضة ومؤيديهم وترهيبهم على الفور، وبدء حوار سياسي بين الأطراف ووقف القيود المفروضة على المساعدات الإنسانية, و فرض حظر على توريد الأسلحة إلى زيمبابوي وحظر السفر وتجميد الأصول لأعضاء محددين من الحكومة وقوات الأمن. تم نقض القرار من قبل روسيا (Foreign commonwealth office, 2018).

- مسودة قرار (١٤/ ٢٠٠٧/ S) في ٢٠٠٧/١/١٢ لدعوة حكومة ميانمار إلى وقف الهجمات العسكرية على المدنيين في الأقليات العرقية, تم رفض المسودة من قبل الصين وروسيا. (security council report, 2015, 8).

- مسودة قرار (S/783) في ٢٠٠٤/١٠/٥ دعا إسرائيل إلى وقف العمليات العسكرية فوراً في شمال غزة وضمان وصول المساعدات الغير مقيد وسلامة موظفي الأمم المتحدة والعاملين في المجالين الطبي والإنساني, تم نقض القرار من قبل الولايات المتحدة (Foreign commonwealth office, 2018**).**

- مسودة قرار (19868 / **S**) في ١٩٨٨/٥/١٠ حث اسرائيل على إلغاء أوامر ترحيل الفلسطينيين، وإدانة سياسات وممارسات إسرائيل التي تنتهك حقوق الإنسان للفلسطينيين، وأكدت على ضرورة التوصل إلى

تسوية, وأكدت من جديد الحاجة الملحة إلى تنفيذ القرارين (٤٢٥) و (٤٢٦) ١٩٧٨و (٥٠٩) لعام ١٩٨٢ ، وطالبت من الأمين العام مواصلة المشاورات, تم النقض القرار من قبل الولايات المتحدة الأمريكية (Foreign commonwealth office, 2018).

- مسودة قرار (S / 9696) في ١٩٧٠/٣/١٧, يدين رفض حكومة المملكة المتحدة المستمر لاستخدام القوة لإنهاء التمرد في روديسيا الجنوبية، وقرر أن تقوم جميع الدول بقطع العلاقات مع النظام الاصلي, وغير القانوني و العنصري ، و "تؤكد بشكل خاص قرارها رقم (٢٣٢) ١٩٦٦ الذي قررت فيه أن الوضع في روديسيا الجنوبية يشكل تهديدًا للسلم والأمن الدوليين ... بما يتعارض مع التزامها بموجب المادة ٢٥ من الميثاق", تم نقض القرار من قبل المملكة المتحدة (Foreign commonwealth office, 2018).

- مسودة قرار (S / 8761) في ٢٣/ ٨/ ١٩٦٨ أكدت الاستقلالية السيادية والسياسية ووحدة أراضي تشيكوسلوفاكيا ، وأدانت التدخل المسلح لاتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية وأعضاء حلف وارسو الآخرين ، ودعت إلى انسحابهم, كونه يشكل انتهاكا لميثاق الأمم المتحدة ، وعلى وجه الخصوص ، مبدأ امتناع جميع الأعضاء في علاقاتهم الدولية عن التهديد باستخدام القوة أو استخدامها ضد السلامة الإقليمية أو الاستقلال السياسي لأية دولة كما جاءت في الديباجة, تم نقض القرار من قبل الاتحاد السوفييتي (Foreign commonwealth office, 2018).

- مسودة قرار (S /11967) في ١٩٥٦/١٠/٣٠ دعا فرنسا إلى الكف عن إجراء الاستفتاء في جزيرة مايوت واحترام سيادة وسلامة الإقليمية للدولة القمرية, تم نقض القرار من قبل فرنسا (Foreign commonwealth office, 2018).

ونستنتج من هذه الامثلة ان مجلس الأمن حقا فشل الى حد كبير في القيام بواجباته, وأن ما يسمى (بحق الاعتراض) ليس هو إلا امتياز تستخدمه

الدول الخمسة الكبرى لاحتكار قرارات المجلس وتوظيفها لمصالحهم وتصفية حساباتهم وأدت به الى خلق مجلس عاجز ومعطل تجاه كثير من القضايا التي هددت السلم والأمن الدوليين.

المبحث الرابع

الجهود الرامية إلى إصلاح مجلس الأمن:

"منذ انهيار حائط برلين وقيام نظام العالمي الجديد, أضحت مسألة إصلاح منظمة الأمم المتحدة وعلى رأسها مجلس الأمن ضرورية أكثر من أي وقت مضى" (كريم, بدون تاريخ, ٤٠), ولقد تعرض مجلس الأمن لانتقادات عدة, وكانت هناك جهود كثيرة سواء من قبل الجمعية العامة أو من قبل مجموعات دولية التي تأسست لهذا الغرض تطالب بإصلاح المجلس ليواكب تطورات العصر ويتمكن بالقيام بمهامه الاساسية المتمثلة بحفظ الأمن والسلم الدوليين. وعليه سنخصص الحديث في هذا المبحث عن الجهود الرامية إلى إصلاح المجلس وذلك من خلال تقسيم المبحث إلى مطلبين, في الأول نتناول جهود التي بذلتها الجمعية العامة, وفي الثاني نتطرق إلى جهود المجاميع الدولية.

المطلب الأول

جهود التي بذلتها الجمعية العامة:

لقد اضطلعت الجمعية العامة بدور كبير ومحاولات كثيرة لإصلاح مجلس الأمن, وهنا سنذكر باختصار هذا الدور.

تم إدراج مسألة التمثيل العادل في مجلس الأمن وزيادة عدد أعضائه في جدول أعمال الجمعية العامة لأول مرة في سنة ١٩٧٩, وفي دورتها الثامنة والأربعين اعتمدت الجمعية العامة القرار (٢٦/٤٨), في سنة ١٩٩٣, والذي تم بموجبه إنشاء الفريق العامل المفتوح باب العضوية المعني

بمسالة التمثيل العادل في مجلس الأمن وزيادة اعضائه والمسائل الاخرى المتصلة بمجلس الأمن, وبعد مرور ما يزيد على عقد من المناقشات بشان هذه المسالة الهامة؛ لم تتوصل جهود الجمعية العامة ولا الفريق العامل المفتوح باب العضوية إلى أي نتائج تذكر حتى الآن. وفي مؤتمر القمة العالمي لسنة ٢٠٠٥, أكد رؤساء الدول والحكومات ضرورة إصلاح مجلس الأمن- باعتباره عنصرا أساسيا في الجهد الشامل الذي تبذله لإصلاح الأمم المتحدة, وفي ٢٠٠٦, صرح رئيس مجلس الأمن أنه أن الأوان للقيام بتقييم واقعي للمسألة برمتها, و النظر للمسالة بذهن مفتوح إذا كانت الجمعية العامة حقا ترغب في المضي قدما. في سنة ٢٠٠٧ دعت رئيسة الجمعية العامة، في رسالة لها للأعضاء إلى الشروع في مشاورات بشأن المسائل الرئيسية الخمس، وهي: فئات العضوية؛ ومسألة حق النقض؛ ومسألة التمثيل الإقليمي؛ وحجم مجلس الأمن الموسع؛ وأساليب عمل مجلس الأمن والعلاقة بين مجلس الأمن والجمعية العامة (تقرير الميسرين المقدم إلى رئيسة الجمعية العامة, ٢٠٠٧, ٦-١٢).

وجدير بالذكر أن الجمعية العامة لم تكتفي بدعوة إصلاح المجلس وحسب بل كانت لها خطوات مهمة وفعالة في التحرك تجاه القضايا التي تهدد السلم والأمن الدوليين حينما عجز مجلس الأمن بالتحرك, وأصدرت قرارات مهمة في عدة قضايا, ويمكن تسمية هذه الخطوات بالإصلاحية كونها تهدف إلى تفسير صلاحيات وسلطات كل من مجلس الأمن والجمعية وتنظيم العلاقة بينهما بالشكل الذي يخدم أهداف ومقاصد الأمم المتحدة, وأول خطوة بدأت حينما لجأت الولايات المتحدة الامريكية وحلفائها إلى الجمعية كبديل للمجلس, وشكلوا ما يسمى "الجمعية الصغيرة" ولكن لم يكتب لها النجاح وهذا ما دفع الولايات المتحدة إلى استصدار قرار من الجمعية العامة المرقم (٣٧٧) لعام ١٩٥٠, والمعرف ب " قرار الاتحاد من أجل السلام" (٣) بغية المحافظة على استمرارية السلم والأمن الدوليين وعدم المساس بهما وقد تم استخدام القرار في أكثر من مناسبة فشل فيها

المجلس في القيام بالمسؤوليات الموكلة اليه (صيام, ٢٠٠١, ٢), و ينص القرار أنه في حال فشل المجلس في تحمل مسؤولياته في حفظ السلم والأمن الدوليين, فان الجمعية تبحث القرار لإصدار ما تراه مناسبا من قرارات واتخاذ تدابير جماعية مناسبة, حتى لو تطلب الأمر استخدام القوة من أجل الحفاظ على السلم أو اعادته إلى نصابه, وتم انشاء لجنتين بموجب القرار هما: لجنة الإجراءات الجماعية كبديل للجنة أركان الحرب التابعة لمجلس الأمن, و لجنة مراقبة السلام الدولي و مهمتها مراقبة تطورات المواقف والمنازعات في الاقاليم المضطربة (أبو العلا, ٢٠٠٨, ٩٦). هناك شروط موضوعية وإجرائية لتفعيل هذا القرار, الشروط الموضوعية هي: يجب ان تكون هناك حالة تهدد السلم والأمن الدوليين او تخل بهما, أو وجود عدوان يمس السلم والأمن الدوليين, وفي نفس الوقت يكون مجلس الأمن عاجزا عن اتخاذ القرار اتجاه هذه الحالة؛ وذلك بسبب عدم وجود إجماع بين الاعضاء الخمسة الدائمين؛ كون هذه المسألة موضوعية وتتطلب إجماع الاعضاء الدائمين؛ وأما الشروط الإجرائية: فإنه بتوافر الشروط الموضوعية تنتقل صلاحية حفظ السلم والأمن الدوليين الى الجمعية العامة بدلا من مجلس الأمن, فإذا كانت الجمعية في حالة انعقاد فتقوم بالنظر في الحالة, وإذا لم تكن في حالة انعقاد فيمكن ان تجتمع في دورة عاجلة بناء على طلب مجلس الأمن أو اغلبية أعضاء الأمم المتحدة (صيام, ٢٠١١, ١٠).

يرى بعض الفقه أن "قرار الاتحاد من أجل السلام" له سند في ميثاق الأمم المتحدة مستندة في ذلك إلى إن الاختصاص الرئيسي في اتخاذ التدابير اللازمة لحفظ السلم والأمن الدوليين الذي اسندته المادة (٢٤) فقرة (١) من الميثاق(٣) لا يعني أن يكون هذا الاختصاص مانعا لغيره من الاجهزة الاخرى للمنظمة وان الجمعية لها اختصاص احتياطي جاء بنصوص المواد (١٠ و ١١, ١٢, و١٤) (٤) من الميثاق وتفسير المادة (١١) فقرة (٤) (٥) على ضوء المادة العاشرة (الجلبي, ١٩٧٤, ١٥١), ومن جانب اخر فان الواقع العملي أثبت فشل مجلس الأمن عن اتخاذ التدابير الخاصة بحفظ

السلام بسبب حق النقض لذلك عند تعطل العمل بالاختصاص الأصيل يتوجب على الجمعية العمومية القيام باختصاصها الاحتياطي, ومع ذلك ذهب جانب اخر من الفقه إلى أن هذه الحجج ليست كافية لإعطاء الجمعية العامة اختصاص احتياطي مجاور لاختصاص الأصيل لمجلس الأمن (أبو العلا, ٢٠٠٨, ٩٨), وشكك الاتحاد السوفييتي بمشروعية هذا القرار مستندة في ذلك الى كونه يتعارض مع المادة (١١) من الميثاق التي توجب على جمعية العامة إحالة اي مسألة تتطلب القيام بعمل ما الى مجلس الأمن لنظر فيها. و قيل ان موافقة الجمعية العامة على مشروع القرار ليس إلا توصية ولا ترقى الى مرتبة القرارات الملزمة. أما فيما يخص رأي المحكمة العدل الدولية, فقد ذهبت في رأيها الاستشاري الخاص بنفقات الأمم المتحدة لعام ١٩٦٢ الى "أن مجلس الأمن هو الجهاز المختص أساسا بحفظ السلم والأمن الدوليين ولكنه ليس الجهاز الوحيد المختص بذلك"، كما أنها أضافت بان "استئثار مجلس الأمن باتخاذ أعمال القمع وفقا لميثاق الأمم المتحدة لا يتعارض مع ما تصدره الجمعية العامة من توصيات تهدف إلى صيانة السلم والأمن الدوليين" وكانت هناك حالات كثيرة لتطبيق هذا القرار حتى في زمن وجود الاتحاد السوفييتي, بل هو طبقه ايضا. وعقدت الجمعية العامة إحدى عشرة دورات استثنائية بالاستناد الى القرار (صيام, ٢٠١١, ١٥-١٦).

والحالات التي تم اللجوء فيها الى القرار هي كما رأيناه في الازمة الكورية عام ١٩٥٠ (حسونة, ٢٠١١, ٥٦٠), وخاصة بعد تدخل الصين الشعبية في العمليات الحربية, واستخدام حق الاعتراض من قبل الاتحاد السوفييتي (أبو العلا, ٢٠٠٨, ٩٦).

كما تحركت الجمعية العامة أيضا في مسألة العدوان الثلاثي على مصر عام ١٩٥٦ عندما عجز مجلس الأمن في اتخاذ قرارات بهذا الصدد وذلك بسبب استخدام حق النقض من قبل بريطانيا وفرنسا حيث بادرت الجمعية العامة في اتخاذ قرارات عدة ذات اهمية, منها الدعوة لوقف العمليات

الحربية ومنع الدول المشاركة فيها من ارسال قوات أو اسلحة إلى منطقة النزاع وإرسال قوات لحفظ السلام والأمن تابعة للأمم المتحدة إلى الأراضي المصرية (حسونة, ٢٠١١, ٥٦٠).

وايضا في حالة الغزو السوفييتي لهنغاريا (المجر) عام ١٩٥٦, ، الحرب اللبنانية في عام ١٩٥٨، حالة النظر في كفاح شعب الكونغو من أجل الاستقلال عام ١٩٦٠، التدخل السوفييتي في أفغانستان عام ١٩٨٠، الحرب في ناميبيا عام ١٩٨١ من أجل الاستقلال، الرد على إسرائيل في حرب حزيران عام ١٩٦٨، الغزو الاسرائيلي للبنان واحتلاله وارتكابه مجازر صبرا وشاتيال عام ١٩٨٢، ضم اسرائيل لهضبة الجولان السورية عام ١٩٨٢، والدورة الأخيرة المتعلقة بفلسطين والتي لا تزال منعقدة رسميا، منذ عام ١٩٩٧، والهدف كان لمواجهة الاستيطان الإسرائيلي في جبل أبو غنيم في القدس، وذلك بعد عجز مجلس الأمن للتصدي لها، بسبب استخدام الولايات المتحدة الأمريكية لحق الاعتراض (صيام, ٢٠١١, ١٧).

المطلب الثاني

جهود المجاميع الدولية لإصلاح مجلس الأمن:

بلا شك فأن المراحل الأولى من المشاورات لتشكيل الأمم المتحدة ووضع ميثاقها كانت بين عدد محدود من الدول وهي الدول التحالف المتمثلة بـ (الولايات المتحدة الامريكية, الاتحاد السوفييتي, وبريطانيا), وكانت هناك عدة لقاءات ومشاورات وانتجت عدة مواثيق وإعلانات (نافعة, ١٩٩٥, ٦٦) (٦), وهذا يعني أن الدول الكبرى انفردت الى حد كبير في محادثات تأسيس امم المتحدة وكتابة ميثاقها مما أدى الى احتكار المنظمة و صياغة الميثاق بالشكل الذي يتناسب ومصالحهم, وهذا ما دفع عدة دول الى الاحتجاج على بعض نصوص الميثاق, وخاصة المتعلقة بنظام التصويت والعضوية. ولا يخفى علينا أن مطالب تعديل الميثاق ظهرت منذ بداية صياغته, حيث كان هناك اعتراض من قبل الدول الصغرى والمتوسطة تجاه بعض القضايا,

ومنها ما يتعلق بمجلس الأمن وآلية التصويت فيه, حيث اعتبرت هذه الدول أن السلطات والصلاحيات التي منحها الميثاق لمجلس الأمن واسعة ويترتب عليها تقليص دور الجمعية العامة, وأكدت على أن آليات التصويت غير عادلة وقد تؤدي إلى تعطيل المجلس وشلله في اتخاذ القرارات الضرورية لحفظ السلم والأمن الدوليين, وقاد وزير الخارجية الاسترالي H. V. Evatt هجوما في هذا الاتجاه وانظم اليه رؤساء ووفود أخرى مشاركة في (مؤتمر فرانسيسكو) ولكن يظهر جليا من وثائق المؤتمر أن الدول الدائمة العضوية اصرت على هذا الحق ولم تبدي أي تنازل ووصل الأمر إلى قيام السيناتور (كونيللي) بتمزيق نسخة من الميثاق قائلا (من دون الفيتو لن يكون هناك ميثاق اصلا) (نافعة, ١٩٩٥, ٦٩).

لقد كانت هناك العديد من الدراسات لمجموعات العمل الدولية من أجل إصلاح و زيادة فعالية مجلس الأمن (عادل خليفة, ٢٠١٢). ولم تؤدي العملية إلى نتائج ملموسة رغم استمراريتها منذ عام ١٩٩٢ حتى الآن بسبب التباينات الكبيرة والمواقف المختلفة للدول الاعضاء حول المحاور والجوانب المفترضة للمجلس (الخطيب, ٢٠١٧).

وأن الدول الدائمة العضوية كانت ولازالت العقبة الاساسية أمام أي خطوة تجاه إصلاح مجلس الأمن, فمثلا هناك معارضة بريطانية وفرنسية لخطوات توسيع المجلس خوفا من المشاريع المطروحة على عضويتها الدائمة؛ على سبيل المثال مشروع التناوب الإقليمي بأن يكون هناك تناوب بين دول الاتحاد الأوروبي على هذين المقعدين و كذلك التناوب بين الولايات المتحدة و كندا. والصين تعتبر توسيع المجلس خطوة خطرة كونه سيقسم المجلس ويقضي على وحدته, وترى روسيا أن توسيع المجلس يضر بفاعليته (سالم, ٢٠١٧).

وفي عام ١٩٩٢، بعد أن بدأت خطوة الإصلاح في شكل قرار للجمعية العامة، و تم تسليط الضوء على الانتقادات الثلاثة الرئيسية التي أثيرت فيما يتعلق بالمجلس: الافتقار إلى التمثيل العادل، وعدم الاستجابة للحقائق

السياسية الجديدة وهيمنة الدول الغربية (Insights, ٢٠١٦), وتضاعفت فيما بعد جهود ومناداة الدول بإصلاح المجلس. وهناك دولا عدة طالبت بمقعد دائم في مجلس الأمن, منها: نيجيريا، والبرازيل، وجنوب أفريقيا، ومصر، واليابان، وألمانيا، والهند. و طالبت كل من ايطاليا، واسبانيا، و الأرجنتين، و كندا، و المكسيك، و كوريا الجنوبية وباكستان (Jonas, no date, 3). وقد دأبت ألمانيا واليابان والهند والبرازيل - وعرفوا لاحقا باسم مجموعة الأربعة أو مجموعة ٤G- ومؤيديهم على المطالبة باستمرار بإنشاء مقاعد دائمة جديدة وزيادتها إلى ٢٥ مقعدا (Sonia Rothwell, 2013).

في عام ٢٠٠٤ بناء على طلب من الأمين العام للأمم المتحدة آنذاك، كوفي عنان، و الفريق الرفيع المستوى المكون من (١٦) عضوا بشأن التهديدات والتحديات والتغيير, تم عقد اجتماع لوضع خطط لإصلاح مجلس الأمن, واقترح الفريق خياران: أولهما, إضافة ستة أعضاء دائمين جدد بدون سلطة حق النقض، بالإضافة إلى ثلاثة مقاعد غير دائمة أخرى؛ والثانية, اضافة ثمانية مقاعد قابلة للتجديد كل أربع سنوات، دون أن يكون لها حق النقض، و مقعد جديد غير دائم (Sonia Rothwell, 2013).

وفي ١٦ شباط / فبراير ٢٠٠٥، اعتمدت كل من (الأرجنتين، وكولومبيا، والمكسيك، وكينيا، والجزائر، وإيطاليا، وإسبانيا، وباكستان، وكوريا الجنوبية) وثيقة معنونة تحت "الوحدة من أجل توافق الآراء"، التي أصبحت فيما بعد اسم المجموعة. وانضمت إليها لاحقا كل من قطر, تركيا, غانا, كوستاريكا, كندا, المغرب, سان مارينو, بنغلادش, و الإمارات العربية المتحدة كممثل للجامعة العربية. وتمثل الوثيقة الصادرة في شباط / فبراير ٢٠٠٥ موقفا مشتركا بشأن توسيع مجلس الأمن الذي يتفق مع ما اقترحه الفريق الرفيع المستوى .(Sonia Rothwell, 2013).

وفي آذار / مارس ٢٠٠٥، أصدر الأمين العام (كوفي أنان) تحت عنوان: نحو تحقيق التنمية والأمن وحقوق الإنسان للجميع (A / ٢٠٠٥/٥٩)، تقرير المتابعة الذي قدمه إلى الفريق الرفيع المستوى. وفي تقريره، دعا الأمين العام الدول الأعضاء إلى التوصل إلى توافق في الآراء بشأن توسيع عضوية مجلس الأمن إلى (٢٤) عضوا، وإعادة صياغة الاقتراحين اللذين قدمهما الفريق الرفيع المستوى. وبدون تحديد الاقتراح الذي يفضله، طلب من الدول الأعضاء أن تتخذ قرارا سريعا، مشيرا إلى أن "هذه المسألة الهامة قد نوقشت لفترة طويلة جدا, وأعتقد أنه ينبغي للدول الأعضاء أن تتفق على اتخاذ قرار بشأنها - ويفضل أن يكون ذلك بتوافق الآراء، و واجه تقرير انان مجموعة من الاعتراضات من الاعضاء (Report of the Secretary-general, 2005).

وفي ٢٠٠٦ تقدمت كل من كوستاريكا، والأردن، وسنغافورة، وسويسرا, بمشروع قرار لتحسين أساليب عمل مجلس الأمن, و تقدير للعمل الذي اضطلع به الفريق العامل المفتوح العضوية المعني بمسألة التمثيل العادل في مجلس الأمن وزيادة عدد أعضائه والمسائل الأخرى المتصلة بمجلس الأمن، وإذ تعترف بالخطوات الهامة التي اتخذها مجلس الأمن لتعزيز والشمولية، وتمثيل العضوية العامة، وتحقيق مجلس أمن أكثر خضوعا للمساءلة والشفافية (General Assembly- draft resolution A/60/L, 2006, 49).

بالرغم من الجهود الكثيرة التي بذلتها الجمعية العامة والمجاميع الدولية, والإنجازات النسبية التي حققتها؛ الا انها بقيت في أضيق الحدود؛ لعدم تمكنها من المساس بنصوص الميثاق والتي بدونها تكون بدون جدوى.

الخاتمة:

يتضح لنا مما سبق أن مجلس الأمن الدولي لم يحظى بقبول ورضا المجتمع الدولي, ويتعرض لانتقادات واسعة من قبل دول كثيرة؛ كونه إلى حد ما لم يتمكن القيام بتحمل المسؤولية التي وكلها إليه المجتمع الدولي, و المتمثلة بحفظ الأمن والسلم الدوليين, وعليه سنتناول بعض الاستنتاجات التي توصلنا إليها من خلال بحثنا وندعمها ببعض التوصيات.

أولا/ الاستنتاجات:

١- تمثيل الدول في مجلس الأمن غير عادل, حيث أن سيطرة الدول الخمس وهي (الولايات المتحدة الامريكية, وروسيا, والصين, وبريطانيا, وفرنسا) على قرارات المجلس يمثل إخلال بالمساواة الدولية؛ فمن غير المنطقي أن تشغل القوى الغربية أربع أخماس المقاعد الدائمة؛ في حين عدد سكانها اقل بكثير من مثيلتها في قارات اسيا وافريقيا وامريكا اللاتينية.

٢- ألية التصويت أو ما يعرف بحق (الفيتو) قوضت عمل المجلس وعطلته, فهذه الدول الخمس تمتلك حق النقض ضد أي قرار يصدر من المجلس؛ وهذا يعني انه لا يمكن إصدار أي قرار إذا ما عارضته احدى هذه الدول؛ حتى لو اجتمعت كل دول العالم بما فيها الدول الأخرى الدائمة العضوية, و استخدام حق النقض لأكثر من (٢٣٦) مرة دليل على شلل وفشل عمل المجلس.

٣- غياب الرقابة الفعلية على أعمال وتصرفات مجلس الأمن, والأجهزة التي من المفترض أن تقوم بالرقابة على أعمال المجلس هي الجمعية العامة, والمحكمة العدل الدولية, ألا انهما لم يتمكنا من القيام بهذه الرقابة لعدم وجود نصوص صريحة في الميثاق تخولها بذلك.

٤- وجود عائق قانوني معقد في طريق تعديل الميثاق, وهو لزوم موافقة الأعضاء الدائمين على هذا التعديل, وهذا لن يحدث لعدم استعداد هذه الدول بالسماح لأي تغيير للوضع الحالي.

ثانيا/ التوصيات:

- تشكيل مجموعة دولية واسعة تضم أكبر عدد ممكن من الدول والمنظمات, حيث تقوم باستخدام كافة وسائل الضغط الممكنة (الاقتصادية, والجغرافية, والسياسية...الخ)؛ لتعزيز موقفها, و إثارة الرأي العام الدولي للضغط على الدول العظمى الخمس, و تستلهم هذه المجموعة من القدرات المتاحة لوضع خطط, و تقديم اقتراحات و آليات للتنفيذ.

- وأهم جوانب الإصلاح التي يمكن أن تقوم بها المجموعة, هي:

١- تعديل ميثاق الأمم المتحدة, واعادة صياغة سلطات و صلاحيات أجهزته, وفقا لما تقتضيه ضرورات ومتطلبات عالمنا الجديد؛ على أن يؤخذ في الحسبان التغيرات التي طرأت على مكانة الدول؛ كون نظام الأمم المتحدة على العموم ومجلس الأمن على الخصوص وليد ظروف خاصة ولم تعد هذه الظروف موجودة.

٢- يمكن الاستفادة من بعض قواعد نظام الفصل بين السلطات المتبع داخل الدول؛ حيث تكون للأمم المتحدة سلطة تشريعية, وتنفيذية, وقضائية, وأن يكون بين هذه السلطات شبه تساوي في السلطات.

٣- إعطاء صفة الإلزام لقرارات محكمة العدل الدولية على جميع هيئات الأمم المتحدة و من ضمنها مجلس الأمن, بحيث لا يقتصر دورها على إعطاء المشورة وحسب, وتمكين الدول و أجهزة الأمم المتحدة من الاعتراض على قرارات المجلس الأمن التي لا تتوافق وأهداف الأمم المتحدة و المتضمنة في ميثاقها, أمام هذه المحكمة.

٤- أن تكون ولاية المحكمة شاملة على جميع المسائل, وإذا ما رأت الدول أن هناك بعض المواضيع تفرضها ضرورة ما أن ألا تكون تحت ولاية المحكمة؛ فعليها أن تحدد هذه المواضيع بشكل واضح.

٥- أن لا تقتصر رقابة المحكمة على الأفعال (التصرف الإيجابي) للمجلس وحسب؛ بل تتعدى إلى الامتناع عن القيام بواجباته (التصرف السلبي) حينما يتعلق الامر بحفظ السلم والأمن الدوليين.

٦- توزيع دور اتخاذ القرار بين جمعية العمومية ومجلس الأمن باتخاذ احدى الخطوتين:

أولا:

١- أن تعرض المسألة المراد اتخاذ القرار بصددها أولا على الجمعية العامة, فإن صوت ٥٠% أو أقل من المجتمعين بالموافقة على القرار, جاز لمجلس الأمن أن يرفض القرار بمجرد اعتراض احد الاعضاء الذين يملكون حق النقض.

٢- اذا صوت أكثر من ٥٠% بالموافقة على القرار, لا يجوز للمجلس أن يرفض القرار إلا باعتراض اثنين أو أكثر من الأعضاء الدائمين.

٣- وفي كل الأحوال, يجب منع حق الاعتراض؛ حينما يتعلق الأمر بمواضيع خطيرة يستوجب تحركا سريعا, كالجرائم ضد الإنسانية الواسعة النطاق, وفئات أخرى تحددها الأمم المتحدة.

ثانيا:

١- أن تحدد حصرا المسائل التي يجوز الاعتراض عليها؛ وباقي القرارات تصدر بأغلبية أعضاء الجمعية العامة, مع الأخذ في الاعتبار ما جاء في الفقرة (٣) من الفرضية الاولى.

٢- و في كل الأحوال يجوز رفض أي قرارا للجمعية العمومية إذا صوت مجلس الأمن ضده بالإجماع.

٧- مع أنه لا جدوى من زيادة عدد أعضاء المجلس دون تغييرات جوهرية في اختصاصات هيئات الأمم المتحدة وآلية التصويت في المجلس؛ إلا أنها يمكن أن تكون جزء من عملية الإصلاح, و يمكن إعادة تشكيلة الأعضاء الدائمين للمجلس وفقا لمعيارين:

١- تمثيل القاري العادل: لكل قارة حصة ثابتة من الأعضاء الدائمة, وتتناوب دول القارة فيما بينها هذه الحصة وفقا لقواعد خاصة تحددها الأمم المتحدة.

٢- معايير أخرى, كعدد السكان أو المساهمة المالية في أعمال الأمم المتحدة, لكسب مقعد دائم.

ولكن هل تتجرأ الدول أن تخطو خطوات كهذه, في حين أن الدول الخمسة الدائمة العضوية لها نفوذ وتأثير كبير على كثير من الدول؟؟؟ و هل من الممكن أن تجد الجمعية العامة مخرجا أو أساس قانوني كما فعلته في "قرار الاتحاد من أجل السلام" يمكنها التحرك عن طريق تكوين أغلبية شاسعة من الدول لتعيد صياغة هيكلية الأمم المتحدة و بناء نظام جديد بمعزل عن الدول الخمس- في حين لا يسمح الميثاق بأي تعديل مالم توافق عليه هذه الدول- على أسس مشروعة يتضمنها الميثاق نفسه كالمساواة في السيادة وغيرها؟؟؟. أرجو أن تكون هاتين النقطتين منطلقا جديدا لدراسات اخرى, تبحث عن الجوانب السياسية, وعن مخارج قانونية لتحرك مفترض من قبل جمعية العمومية.

الهوامش

(١) ان التوصيات الموجه الى الدول الاعضاء قد تعتبر بمثابة وظيفة تشريعية دولية ولكن لا تنتج اثارها الا بعد الموافقة عليها من قبل الدول.

(٢) تنص المادة ٣٥ من الميثاق على أ- "لكل عضو من "الأمم المتحدة" ان ينبه مجلس الأمن او الجمعية العامة الى اي نزاع او موقف من النوع المشار اليه في المادة الرابعة والثالثين والتي تنص على "ان لمجلس الأمن ان يفحص اي نزاع او اي موقف قد يؤدي الى احتكاك دولي او قد يثير نزاعا لكي يقرر ما اذا كان استمرار هذا النزاع او الموقف من شانه ان يعرض للخطر حفظ السلم والامن الدولي".

ب. لكل دولة ليست عضوا في "الأمم المتحدة" ان تنبه مجلس الامن أو الجمعية العامة إلى أي نزاع تكون طرفا فيه إذا كانت تقبل مقدما في خصوص هذا النزاع التزامات الحل السلمي المنصوص عليها في هذا الميثاق.

ج. تجرى احكام المادتين (١١) و(١٢) على الطريقة التي تعالج بها الجمعية العامة المسائل التي تنبه إليها وفقا لهذه المادة.

(٣) تنص المادة ٣٦ من الميثاق على أنه لمجلس الأمن في أية مرحلة من مراحل النزاع المستمر الذي يعرض حفظ السلم والأمن الدوليين للخطر, أو موقف شبيه به أن يوصي بما يراه ملائما من الاجراءات وطرق التسوية. و عليه أن يراعي ما اتخذه المتنازعون من اجراءات سابقة لحل النزاع القائم بينهم. وعليه عند تقديم توصياته وفقا لهذه المادة ان يراعي أيضا ان المنازعات القانونية، فيجب على اطراف النزاع -بصفة عامة- ان يعرضوها على محكمة العدل الدولية وفقا لأحكام النظام الأساسي لهذه المحكمة.

(٤) الجمعية العامة, (قرار الاتحاد من اجل السلام), الدورة الخامسة ، الجلسة الموسعة ٢٤٩، ٧ أكتوبر ١٩٥٠.

(٥) تنص المادة ٢٤ فقرة ١ على " رغبة في أن يكون العمل الذي تقوم به "الأمم المتحدة" سريعا وفعالا، يعهد اعضاء تلك الهيئة إلى مجلس الأمن بالتبعات الرئيسية في أمر حفظ السلم والأمن الدوليين ويوافقون على أن هذا المجلس يعمل نائبا عنهم في قيامه بواجباته التي تفرضها عليه هذه التبعات".

(٦) للجمعية العامة وفقا لهذه المواد صلاحيات واسعة, حيث بإمكانها مناقشة أي مسألة أو أمر يدخل في نطاق الميثاق أو يتصل بفرع من فروع المنصوص عليها فيه أو وظائفه ولها أن توصي بما تراه مناسبا من توصيات تتعلق بأي نزاع, وتوصي باتخاذ التدابير لتسوية أي موقف، مهما يكن منشؤه، تسوية سلمية متى رأت أن هذا الموقف قد يضر بالرفاهية العامة أو يعكر صفو العلاقات الودية بين الأمم. إلا أن الجمعية لا يمكنها أن تقدم توصيات تجاه نزاع أو موقف حينما يكون مجلس الأمن بصدد بحثهما أو حينما يتطلب النزاع أو الموقف القيام بعمل ما بل عليها أن تحيله إلى مجلس الأمن.

(٧) تؤكد المادة ١١ على صلاحيات الجمعية في نظر و مناقشة اية مسألة وتقديم توصيات بشأنها إلا عندما تتطلب المسألة القيام بعمل ما فينبغي عليها أن تحيلها إلى مجلس الأمن, وتنص الفقرة ٤ من المادة على " لا تحد سلطات الجمعية العامة المبينة في هذه المادة من عموم مدى المادة العاشرة". وهذا يعني بأنه بالرغم من تقييد المادة ١١ من صلاحيات الجمعية من التدخل في أي نزاع أو موقف يتطلب القيام بعمل ما, إلا أن الفقرة ٤ منها اعادت لها هذا الحق بالتأكيد على الصلاحيات الممنوحة للجمعية في المادة العاشرة التي تعطي الجمعية الصلاحيات ... مناقشة أي مسألة أو امر يدخل في نطاق الميثاق أو يتصل بفرع من فروع المنصوص عليها فيه أو وظائفه, كما أن لها في ما عدا ما نص عليه في المادة ١٢ – وفقا للمادة ١٢: الجمعية لا يمكنها أن تقدم توصيات تجاه

نزاع أو موقف حينما يكون مجلس الأمن بصدد بحثهما- أن توصي اعضاء الهيئة أو مجلس الأمن أو كليهما بما تراه في تلك المسائل والأمور.

(٨) ومن هذه الإعلانات والمواثيق: ١- (الميثاق الأطلنطي) وهو عنوان لوثيقة صدرت عقب لقاء رئيس الوزراء البريطاني (ونستون تشرشل), والرئيس الأمريكي روزفلت في ١٤ اغسطس ١٩٤١, حيث كانت أول وثيقة تتضمن الإشارة إلى إنشاء (نظام دائم للأمن العالمي) (نافعة, ١٩٩٥, ٦١-٦٦). ٢- (إعلان واشنطن) أو (إعلان الأمم المتحدة) الذي صدر في يناير ١٩٤٢ في واشنطن في اعقاب المؤتمر الذي شاركت فيه الدول المتحالفة ضد دول المحور وكان عددها ٢٦ دولة واطلقت على نفسها اسم (الأمم المتحدة) (الأمم المتحدة, بدون تاريخ). ٣- إعلان موسكو: في ٣٠ اكتوبر ١٩٤٣ تم التوقيع على اعلان موسكو الذي صدر عقب لقاء وزراء الخارجية كل من الولايات المتحدة الامريكية, الاتحاد السوفييتي, وبريطانيا في موسكو, ووقع عليه فيما بعد السفير الصيني لدى الاتحاد السوفييتي, وتكمن اهمية الاعلان في كونه أول وثيقة رسمية تتضمن التزام الدول الأربع الكبرى بإنشاء منظمة بديلة للعصبة. ٤- مشاورات (دامبرتون اكس) حيث تعتبر المرحلة الجديدة من التفاوض الفعلي حول تشكيل الأمم المتحدة, حيث تناولت موضوع العضوية ونظام التصويت, وطبيعة محكمة العدل الدولية. ٥- مشاورات يالطا: التي تمت على مستوى القمة بين الدول الثلاثة الكبرى وهي الولايات المتحدة, الاتحاد السوفييتي, وبريطانيا, حيث تناولت عدة قضايا, ومنها نظام التصويت (نافعة, ١٩٩٥, ٦١-٦٦).

قائمة المصادر:

١- المصادر باللغة العربية:

أ- الكتب:

- ام هاينماكي, يونس.(٢٠١٣). الأمم المتحدة مقدمة قصيرة جدا (محمد فتحي خضر, مترجم). القاهرة: مؤسسة الهنداوي للتعليم والنشر, الطبعة الأولى.
- الأمم المتحدة. (٢٠٠٨). كلما أردت دوما أن تعرفه عن الأمم المتحدة. إدارة شؤون الإعلام. نيويورك.
- آدم, عز الدين الطيب. (٢٠١٦). اختصاص محكمة العدل الدولية في النزاعات الدولية ومشكلة الرقابة على قرارات مجلس.
- جلبي, ابراهيم احمد. (١٩٧٤). التنظيم الدولي. القاهرة: النهضة العربية, الطبعة الثانية.

ب- بحوث ورسائل جامعية:

- القحواش, ناجي البشير عمر. (٢٠١٥). تأثير الفيتو على قرارات المجلس الأمن, والقضية الفلسطينية نموذجا. رسالة ماجستير, مقدمة الى كلية الآداب والعلوم, قسم العلوم السياسية, جامعة شرق الأوسط.
- محمد, لطيفة. (٢٠١٣). الهيمنة الامريكية على مجلس الأمن في فرض العقوبات الاقتصادية "دراسة حالة إيران". رسالة ماجستير مقدمة الى كلية الاقتصاد, قسم الاقتصاد والعلاقات الاقتصادية الدولية.

ج- المجلات الأكاديمية:

- الطائي, خالدة ذنون مرعي. (٢٠١٢). الأمم المتحدة وإدارة النزاع الدولي. مجلة جامعة تكريت, العدد ٢٤.
- الحاج, سونيا. (٢٠١٦). معنى حق الفيتو. تاريخ التصفح ٢٧, ٦, ٢٠١٨ بحث منشور في موقع الاستشارات القانونية https://www.mohamah.net/law/بحث-قانوني-ودراسة-متميزة-حول-حق-الفيتو/

- حسونة, رمزي نسيم. (٢٠١١). مشروعية القرارات الصادرة عن مجلس الأمن الدولي وآلية الرقابة عليها. مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية, كلية الحقوق, ٢٧ (١).
- زامونة, عبد الحكيم ضو. (بدون تاريخ). مساهمة في دراسة نظام الأمن الجماعي باب العلاقات الدولية. مجلة العلوم القانونية والشرعية, كلية القانون/ جامعة طرابلس, العدد الثامن.
- صالح, رعد قاسم. (٢٠١٧). الأمن الجماعي، ودوره في تدعيم السلم والأمن الدوليين، وحقوق الإنسان مواجهة- الإرهاب أنموذجا. مجلة جيل حقوق الإنسان, اربيل, العدد ٢٤.
- صيام, أشرف.(٢٠١١). قرار الاتحاد من أجل السلام: هل هو وسيلة لحماية الفلسطينيين؟. معهد إبراهيم أبو لغد للدراسات الدولية, جامعة بيرزيت.
- كريم, خلفان. (بدون تاريخ). مجلس الأمن الدولي وتحديات السلم والأمن العالميين, دراسة على ضوء مقترحات إصلاح منظمة الأمم المتحدة. جامعة الجزائر, مجلة المفكر, العدد العاشر.
- ماترماوي, رانيا. (٢٠١٢). إصلاح مجلس الأمن. موقع الحوار المتمدن ٣٦٥٩. تأريخ التصفح ٢٧،١،٢٠١٨ من http://www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=297893
- مقداد, محمد احمد. (٢٠٠٥). واقع الأمن الجماعي في ظل سياسات التدخل الدولي, (العراق- حالة الدراسة). دراسات العلوم الإنسانية والاجتماعية, ٢ (٣٢).
- نافعة, حسن. (١٩٩٥). الأمم المتحدة في نصف قرن- دراسة في تطور التنظيم الدولي منذ ١٩٤٥. عالم المعرفة, المجلس الوطني للفنون والأدب- الكويت, العدد ٢٠٢.

ح- نظم, مواثيق, وتقارير دولية:

- النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية ١٩٤٥.
- تقرير الميسرين المقدم إلى رئيسة الجمعية العامة بشأن المشاورات المتعلقة. (٢٠١٧). مسألة التمثيل العادل في مجلس الأمن وزيادة عدد أعضائه والمسائل الأخرى ذات الصلة بمجلس الأمن.
- ميثاق الأمم المتحدة. (٢٦ حزيران/ يونيه ١٩٤٥). سان فرانسيسكو في ختام مؤتمر الأمم المتحدة الخاص بنظام الهيئة الدولية وأصبح نافذا في ٢٤ تشرين الأول/ أكتوبر ١٩٤٥.
- مجلس الأمن الدولي. (١٩٤٦). النظام الداخلي المؤقت لمجلس الأمن(S/96/Rev.7). تبناه وفقا للمادة ٣٠ من ميثاق الأمم المتحدة.
- هيومن رايتس ووتش. (٢٠١٧). سوريا, احداث عام ٢٠١٨. تاريخ التصفح ١٨-٨-٢٠١٨, من https://www.hrw.org/ar/world-report/2018/country-chapters/313126

د- مجلات يومية:

- الحماد, مازن. (٢٠١٨). أين الحق والتوازن في ظل الحق النقض الاستعلائي. مجلة الوطن, العدد ٨١٧٥

و- مواقع الكترونية

- أمم المتحدة. (بدون تاريخ). اعلان أمم المتحدة ١٩٤٢. تاريخ التصفح ٢١ تموز ٢٠١٨ من http://www.un.org/ar/sections/history-united-nations-charter/1942-declaration-united-nations/index.html
- الخطيب, أنور .(2017) .إصلاح مجلس الأمن الدولي: تباينات تعطّل العملية. تاريخ التصفح ٢٧،١،٢٠١٨ من https://www.alaraby.co.uk/politics/2017/1/14/إصلاح-مجلس-الأمن-الدولي-تباينات-تعطل-العملية

- الصديق ,ناجى احمد .(2017) .الرقابة على مشروعية القرارات الصادرة من مجلس الأمن تحت الفصل السابع .تاريخ التصفح 29,1,2018من سودانيز اون لاين
- http://sudaneseonline.com/cgi-bin/sdb/2bb.cgi?seq=print&board=7&msg=15077436=14&rn
- بي بي سي. (٢٠١٧). حق النقض (الفيتو) حقائق وأرقام. تاريخ التصفح ١٨-٨-٢٠١٨ من http://www.bbc.com/arabic/world-42400008
- بن يحي ,سامية. (٢٠١٨). إصلاح حق الفيتو ,دوافع واتجاهات. تاريخ التصفح 28,1,2018 من https://www.politics-dz.com/threads/slaxh-xhq-alfitu-alduafy-ualatgaxat.11004
- خليفة ,عادل. (٢٠١٢). توسيع مجلس الأمن في مواجهة» فيتو « الدول .تأريخ التصفح ٢٢،١،٢٠١٨ من موقع الاخبار http://www.al-akhbar.com/node/35707
- سالم, محمد. (٢٠١٧). إصلاح مجلس الأمن .. كيف ومتى؟ الدول دائمة العضوية في مجلس الأمن هي أكبر مصدري السلاح في العالم. تأريخ التصفح ٣٠،١،٢٠١٨ من موقع التغيير http://ta3yeer.com/2017/03/20//اصلاح-مجلس-الأمن-كيف-ومتى؟-الدول-دائم
- صحيفة الشعب اليومية. (بدون تاريخ). إصلاح مجلس الأمن الدولي لا يقتصر فقط فى " زيادة دول دائمة العضوية ". تاريخ التصفح ٢٦،١،٢٠١٨ من http://arabic.people.com.cn/31663/6601833.html

- صيام, عبد الحميد. (٢٠١٦). مطالبة دولية بتوسيع مجلس الأمن والعرب يطالبون بمقعد دائم. تاريخ التصفح ٢٧, ٦, ٢٠١٨ من مركز الروابط للبحوث والدراسات الاستراتيجية http://rawabetcenter.com/archives/34770
- موقع أفكار ومواقف. (٢٠٠٥). إصلاح مجلس الأمن بين المطالبين والرافضين, تأريخ التصفح ٢٨،١،٢٠١٨ من http://alghad.com/articles/552532-إصلاح-مجلس-الأمن-بين-المطالبين-والرافضين

٢- المصادر باللغة الانجليزية:

- Anwar M, A. (2014). UN Security Council's failure stretches from Syria to Crimea. Retrieved march 2, 2018 from https://theconversation.com/un-security-councils-failure-stretches-from-syria-to-crimea-21852
- Aleksovski S, Bakreski O, Avramovska B. (2014). The veto, 2015, Collective Security – The Role of International Organizations – Implications in International Security Order. Mediterranean Journal of Social Sciences 5 (27), MCSER Publishing, Rome-Italy 274-282.
- Butler AC, R. (2012). *Reform of the United Nations Security Council*. Penn State University School of International Affairs, 1 (1), 23- 36
- Freiesleben, j, v. (no date) REFORM OF THE SECURITY COUNCIL
- General Assembly. (17 March 2006). Draft resolution A/60/L.49, Improving the working methods of the Security Council. Sixtieth session Agenda item 120

- INSIGHTS. (2016). Insights into Editorial: India's UNSC Bid: Is it different this time. Retrieved February 2, 2018 from http://www.insightsonindia.com/2016/12/15/insights-editorial-indias-unsc-bid-different-time/.
- Okhovat, s. (2012). The United Nations Security Council: Its Veto Power and Its Reform. The university of Sydney, Centre for Peace and Conflict Studies.
- Rothwell, s. Security Council reform: why it matters and why it's not happening. (2013). Retrieved February 1, 2018 from https://www.opendemocracy.net/opensecurity/sonia-rothwell/security-council-reform-why-it-matters-and-why-its-not-happening
- Report of the Secretary-General. (26 may 2005) In larger freedom: towards development, security and human rights for all, Letter from the Secretary-General to the President of the General Assembly. A/59/2005/Add.3, Fifty-ninth session, Agenda items 45 and 55.
- The guardian. (no date A). United Nations A world of problems: the United Nations at 70, Russian vetoes are putting UN security council's legitimacy at risk, says. Retrieved February 3, 2018 from https://www.theguardian.com/world/2015/sep/23/russian-vetoes-putting-un-security-council-legitimacy-at-risk-says-us.
- The guardian. (no date B). UN security council is failing Syria, Ban Ki-moon admits. Retrieved march 2, 2018 from https://www.theguardian.com/world/2015/sep/07/un-security-council-is-failing-syria-ban-ki-moon.
- UN Non-Governmental Liaison Service (NGLS) with Gretchen Sidhu. (2007). Intergovernmental Negotiations and Decision Making at the United Nations: A Guide, Second Updated Edition, new york and Geneva.

- UNITED NATIONS. History of the United Nations. Retrieved January 1, 2018 from http://www.un.org/en/sections/history/history-united-nations/index.html
- United Nations, General Assembly, draft resolution A/59/L.64. (6 July 2005). Question of equitable representation on and increase in the membership of the Security Council and related matters Fifty-ninth session, Agenda item 53.
- Foreign commonwealth office. (2018). Vetoed Draft Resolutions in the United Nations Security Council 1946-2012. Multilateral Research Group

Abstract

The Security Council consists of 15 members, five of which are permanent, and these five members have the right to object any decision issued by the Council, which led these States to control the Council resolutions, thus, the failure to carry out the responsibilities entrusted to it by the members of the United Nations, such as the maintenance of International peace and security, which prompted the General Assembly and other international groups to move and raise the issue of reform of the Security Council.

پوختە

ئەنجومەنی ئاساییشی نێودەوڵەتی لە پانزدە ئەندام پێک دێت, پێنج لەوان ئەندامی هەمیشەیین, وە ئەم ئەندامە هەمیشەییانە مافی رتکردنەوە (ڤیتو) یان هەیە لەسەر هەر بریارێک کە لەو ئەنجومەنە دەردەچێت, وە ئەوەش وای کرد کە ئەم دەوڵەتانە کونترولی ئەنجومەنەکە بکەن, ئەمەش بووە هوي پەک خستن وشکست هێنانی لە هەڵسان بەو بەرپرسیارەتیەی کەلە ئەستوی ئەودایە کە بریتیە لەپاراستنی ئاساییش وئاشتی جیهانی, هەر ئەمەش پاڵی بە کومەڵەی گشتی و گروپی دەوڵەتان نا کە هەنگاو بنێن وە مەسەلەی چاکسازی کردن لە ئەنجومەنی ئاساییش بروژێنن.